بدون الاضافي كالحقائق البسيطة مثل الواجب والنقطة
والوحدة والنفس ولقائل ان يقول ان اريد بها
هذا المفهوم العارض فلا نم انه نوع حقيقي ولو سلم
فلا نم انه بسيط بل هو شيء له الوجوب وهذا مركب وان اريد به
الذات المعروضة فلا نم انه نوع حقيقي بل ليس الا
شخصا واما باقي البسائط فلا نم عدم تركيبها من
الاجزاء الذهنية فان قيل الماهية لا بد ان تنتهي الى
بسيط لا يكون له جنس وفصل على ما سبق قلنا لو
سلم لا يلزم ان يكون ذلك البسيط نوعا حقيقيا
لجواز ان يكون جنسا عاليا او فصلا فان قيل الاجناس
العالية انواع حقيقية بالقياس الى حصصها وثبت
باضافية قلنا المعتبر هو النوع الحقيقي بحسب التعريف
والا لم يتم اثبات الاضافي بدون الحقيقي لان المتوسطات
ايضا بالقياس الى حصصها انواع حقيقية والمقصود بيان
وجود كل من النوعين بدون الاخر قال ليس بينهما عموم
وخصوص مطلقا بل من وجه لانه قد تحقق التفارق فيما
سبق والتصادق تحقق في الانواع السافلة بالنسبة
الى ما فوقها من الاجناس كالانسان مثلا وجزء
المقول اقول الغرض من هذا الكلام انه وقع في كلام

الظاهرين من المنطقيين اشعر بان المقول في جواب
ما هو هو الذاتية وحين نبهوا بان الفصل ذاتي ليس
بمقول في جواب ما هو وذهب بعضهم الى ان المقول
في جواب ما هو هو الذاتي الاعم فرد الشيخ عليهم بان فصل
الجنس كالحساس مثلا ذاتي اعم وليس بمقول في جواب
ما هو وقال ما هو سؤال عن الماهية فيجب ان يكون الجواب
بالماهية وفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الداخل
في جواب ما هو والواقع في طريق ما هو فان نفس الجواب
غير الجزء الداخل في الجواب والواقع في طريقه يعني انهم
لم يفرقوا بين نفس الجواب التي هي الماهية وبين
الداخل فيه والواقع في طريقه الذي هو الذاتية اي
جزء الماهية ففسر الامام الداخل في جواب ما هو بالجزء
المدلول عليه بالتضمن والواقع في طريق ما هو بالجزء المدلول
عليه بالمطابقة وتبعه المتاخرون في ذلك واليه اشار
المصنف هنا وتحقيق ذلك ان جواب ما هو لا يكون مذكورا الا
بالمطابقة وجزءه اما ان يكون مذكورا بالمطابقة او
بالتضمن فان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بالكلية
حتى لا يصح ان يدل على الماهية ولا على جزئها بالالتزام
والتضمن مهجور في نفس الجواب دون جزئه فالجزء ان كان مذكورا

مذكورا بالمطابقة كالحيوان او الناطق من الحيوان الناطق
المقول في جواب ما الانسان يسمى واقعا في طريق ما هو
هو طريق ما هو وان كان مذكورا بالتضمن كالجسم والحساس
في المثال المذكور يسمى داخلا في جواب ما هو بالذاتي الذي
هو جزء الماهية سواء كان اعم او مساويا والواقع
في طريق ما هو بالذاتي الاعم يعني ان من فسر المقول في جواب
ولم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الواقع في
طريقه وايده بالمناسبة والاشارة من كلام الشيخ
اما المناسبة فلان الشيء قد يعرف بالذاتي الاعم اولا
ثم يقيد بالمساوي فتحصل الماهية فالاعم قد وقع في
طريق والمساوي عند الوصول الى المقصد هو الذي هو
تحصيل الماهية واما الاشارة فلان الشيخ عرف الجزء
المسئول المتناول للجنس والفصل في الجدل على ما يستعمله
الظاهريون بكونه مقولا في طريق ما هو وذلك عندهم انما
يكون الذاتي الاعم فان الذاتي المساوي عندهم انما يكون
حدا قال الجنس العالي اقول الفصل ينسب الى الماهية
التي هو جزء منها بانه مقوم لها اي داخل في قوامها و
محصل لكونها هي هي والى الجنس بانه مقسم له اي الانواع
بان ينضم الى الجنس فيحصل المجموع نوعا من ذلك الجنس

ولما لم يكن في كلامهم بالنسبة الى هذا التفسير قسم الحكيم المحقق الى ... في جواب ما هو

فالجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه بناء على جواز
تركبه من امرين متساويين ويجب ان يكون له
فصل يقسمه ضرورة ان تحته انواعا متمايزة بالفصول
والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ضرورة
ان فوقه جنسا فلا بد من فصل يميزه عما يشاركه فيه و
يمتنع ان يكون له فصل يقسمه لامتناع ان يكون تحته
نوع والمتوسطات من الاجناس والانواع يجب ان
يكون لها فصول مقومة ضرورة ان فوقها اجناسا و
فصول مقسمة ضرورة ان تحتها انواعا وكل فصل يقوم
الجنس العالي او النوع العالي فهو يقوم السافل ضرورة ان
العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم ولا ينعكس
كليا اي ليس كل مقوم السافل مقوما للعالي لان الناطق
مثلا مقوم للانسان دون الجسم ولان جميع مقومات
العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل
مقومات للعالي لم يبق بينهما فرق في المفهوم لاشتراكهما في
جميع الذاتيات فان قيل الكلام في الفصل المقوم فعلى تقدير
كون كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لا يلزم اشتراكهما
في جميع الذاتيات حتى يلزم الاتحاد في المفهوم لان للسافل
جنسا داخلا في مفهومه غير داخل في مفهوم العالي فالجوهر

فالجواب ان الجنس الداخل فيه مركب من جنس وفصل
هكذا الجنس الثاني والثالث حتى ينتهي الى العالي فيكون
جميع اجزاء السافل فصولا للعالي وهو ليس بخارج عن نفس السافل
فاذا كان كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لم يبق للسافل
ذاتي لا يكون للعالي فافهم وينعكس جزئيا اي بعض مقوم
السافل مقوم العالي اما في النوع فظ كالقابل للابعاد
فانه كما يقوم الانسان يقوم الجسم ايضا واما في الجنس
فمبني على تركيب العالي من امرين بيّنا وبين وكل فصل
يقسم السافل اي الجنس السافل اذ لا يقسم للنوع السافل
فهو يقسم العالي لان معنى التقسيم تحصيل الانواع فاذا
حصل السافل فقد حصل العالي ضرورة ان تحصيل الكل يوجب
تحصيل الجزء وليس كل ما يقسم العالي فهو يقسم السافل كالنامي
فانه يقسم الجسم دون الحيوان لكن بعض ما يقسم العالي يقسم
السافل كالناطق للحيوان والجسم وقد يقال ان المراد بالسافل
ههنا ما يكون تحت العالي ليشمل المتوسطات ويدل عليه
ان يقسم المتوسط مقسم للعالي فمعنى الكلام ان كل فصل
يقسم الجنس السافل او المتوسط او النوع السافل فهو يقسم
العالي قال الفصل الرابع اقول عرف المتقدمون معرف
الشيء بما يكون معرفته سببا لمعرفته وارادوا بالمعرفة

التصور بالحقيقة او بوجه اخر ولما كان هذا صادقا على
التعريف بالاعم فان تصوره سبب لتصور الاخص بوجه
ما عدل عنه المص وقال المعرف للشيء هو الذي يكون
تصوره مستلزما لتصور ذلك الشيء بكنه الحقيقة او بمجرد
امتيازه عن جميع ما يغايره ولو لم يرد بالتصور التصور
بالحقيقة وبالامتياز مجرد الامتياز من غير افادة التصور
بكنه الحقيقة لكان احد القيدين مغنيا عن الاخر فدخل بالقيد
الاول الحد التام وبالثاني الحد الناقص والرسم وخرج
العام لانه لا يفيد الامتياز عن كل ما عداه فان قيل هذا التعريف
ليس بمانع لصدقه على الملزومات بالنسبة الى لوازمها
الغير المحمولة كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة
الى الجدار ولا جامع لان الحد الناقص والرسم الناقص
خارج عنه لان تصور الجسم الناطق او الجسم الكاتب مثلا من غير
ان ينتسب الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم حضور الانسان
في الذهن فكيف يستلزم تصوره بكنه الحقيقة او امتيازه
عن كل ما عداه اجيب عن الاول بان المراد باستلزام
تصوره تصور الشيء ان يكون تصور الشيء حاصلا من تصوره
ومكتسبا منه وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به
بوجه ما ثم يعدا الى ذاتياته او عرضياته ويحصل منها ما

يودي اليه و نظر ان حصول التصورات اللوازم البينة
من الملزومات ليس كذلك و عن الثاني بان الشي انما يكون
معرفا اذا اعتبر نسبته الى المطلوب تعريفه فمثل الجسم الناطق
ان اعتبر نسبته الى الانسان فقد افاد امتيازه عن كل ما
عداه والا فلا نم انه معرف و لو سلم فمعنى الامتياز انه
يحصل منه في الذهن صورة لا تصدق على غير المط ولا نم
انه لا يحصل من الجسم الناطق مثلا صورة لا تصدق على غير
الانسان و هو ظ لا يقال المحدود يستلزم تصوره الحد فيجب
ان يكون الانسان مثلا معرفا للحيوان الناطق لانا نقول
معنى الاستلزام ان يكون تصوره هو المقتضى و الموجب
لتصور ذلك الشي فيجب تقدمه بالضرورة وليس تصور الانسان
يقتضي و يوجب تصور الحيوان الناطق بل الامر بالعكس لا يقال
المراد تعريف مطلق المعرف و التعريف المذكور بكونه
تعريفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فيفوت
المساواة لانا نقول التعريف المذكور مساو لمطلق المعرف
بحسب المفهوم و الذات ولا يضره كونه اخص باعتبار ما
عرض له من الاضافة اعني كونه معرفا للمعرف و هذا كما ان
الكلي المذكور في تعريف الجنس بحسب اضافته كونه جنسا للجنس اخص
من مطلق الجنس و بحسب مفهومه اعم منه ولا منافاة ثم

المعرف لا يكون نفس الماهية المعرفة لان المعرف يجب ان
يكون معلوما قبل الماهية المعرفة لان تصوره سبب لتصورها
والشيء لا يعلم قبل نفسه وبعد التغاير لا يجوز ان يكون المعرف
اعم منها لقصور الاعم عن افادة التعريف لانه لا يفيد
تصور الحقيقة بالكنه لفوات بعض الذاتيات ولا امتيازها
عن جميع ما عداها لشموله اياها وغيرها ولا اخص لان المعرف
يجب ان يكون اجلى والاخص اخفى لان وجوده في
العقل اقل من وجود الاعم بوجهين الاول ان وجوده
في العقل يستلزم وجود الاعم من غير عكس الثاني ان شروط
الخاص ومعانداته اكثر لان كلما هو شرط ومعاند للعام
فهو شرط ومعاند للخاص من غير عكس ولا مباينا له لانه
ابعد عن التعريف من العام والخاص كذا ذكره الشارح
وغيره وفي الكل نظر اما الاول فلان الاعم يجوز ان
يفيد تصور الماهية بجميع الذاتيات اذا كان المخصوص
بواسطة قيد عرضي واما الثاني فلان وجود الاخص في
العقل انما يستلزم وجود الاعم اذا كان الاعم ذاتيا له
وهو ليس بلازم واما الثالث فلانه ان اريد الشروط
والمعاندات في العقل فانما يلزم ما ذكر اذا كان الاعم ذاتيا
له وان اريد الوجود فهذا لا يوجب كون الاخص

الا الحكم

الاخص اقل في العقل حتى يكون اخفى لجواز ان يكون الخاص
كثير الحضور في الذهن والعام مما لا يخطر بالبال اصلا اذا
كان غير ذاتي للخاص واما الرابع فلانه خطابية لجواز ان
يكون للمباين مع مباين آخر خصوصية تفيد تعقله والاولى
ان يحال ذلك الى الاصطلاح على ان المعرف لا بد ان يكون حدا كان
او رسما او اسميا يجب ان يكون مساويا للماهية المعرفة
بمعنى ان كلما صدق عليه المعرف صدق عليه الماهية
وهو بمعنى الاطراد اي اذا وجد المعرف وجدت الماهية
ويلزمه ان يكون مانعا عن دخول غير افراد الماهية وكل ما
صدق عليه الماهية صدق عليه المعرف فيكون منعكسا
بمعنى انه اذا انتفى المعرف انتفت الماهية ويلزمه
ان يكون جامعا لجميع افراد الماهية وههنا نظر وهو
ان المنطق جميع طرق اكتساب التصور والتصديق فكما ان
التصديق يكون برهانيا وخطابيا وغيرهما والموصل الى
التصديق شامل لطرقها فكذلك من التصور حقيقي ومميز
عن جميع ما عداه واعم من ذلك فالموصل الى التصور اعني
القول الشارح لا بد ان يشمل طرق الايصال الى جميع انواع
التصور وحين خصصوه بالاولين فلا بد من ان يضعوا
في ابواب المنطق ما يوصل الى الثالث ثم الشيخ وكثير ممن

المحققين صرحوا بان الرسوم الناقصة يجوز ان يكون اعم
من الماهية وكتب اللغة مشحونة بالتعريفات الاسمية
بالاعم ولنقتصر على شرح بلغ الكتاب فان مباحث التعريف
باقسامه واحكامه مما يطول ذكره وقد اخل به المتاخرون
ويسمى حدا تاما اقول قسموا اي المعرف الحد والرسم
وكلا منهما الى التام والناقص لانه اما ان يكون بمجرد الذاتيات
اولا فالاول ان كان بالجنس والفصل القريبين مع تقدم
الجنس على الفصل يسمى حدا تاما اما الحد فلانه مانع من خروج
فرد من افراد الماهية ودخول غيرها واما التام فلاشتماله
على جميع الذاتيات وان كان بغيرهما يسمى حدا ناقصا
لخلوه عن بعض الذاتيات كالتعريف بالفصل وحده
او به وبالجنس البعيد وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف
في النقصان ادخل والثاني ان كان بالجنس القريب والخاصة
يسمى رسما تاما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي من آثار
الشيء ولوازمه مع مشابهته الحد التام من جهة انه
وضع الجنس القريب اولا ثم قيد بما يخص الماهية وان كان
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد يسمى رسما ناقصا
فالخاصة في الرسم كالفصل في الحد فان كانت مع الجنس
القريب فتام وان كانت مع البعيد فناقص ولم يعتبروا

لم يعتبروا العرض العام مع الفصل او الخاصة لانه لا يفيد
الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل
لانها لا تفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل
وكذا ذكره الشارح وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل قيد فيه ما للتميز
او الاطلاع على الذاتي بل بما يفيد اجتماع العوارض
زيادة ايضاح للماهية وسهولة اطلاع على حقيقته
كما صرح به الشيخ في الاشارات وكثيرا ما يضعون الاعراض
العامة مواضع الاجناس وايضا الفصل البعيد مع
الفصل القريب او مع الخاصة خارج عما ذكر مع انه يفيد
الاطلاع على الذاتي فان قيل يجب ان كل جزء فهو متغاير
للماهية ومتقدم عليها لكن ظ ان مجموع الاجزاء ليس مغايرا
ومتقدما عليها فان كان الحد التام تعريفا بجميع الاجزاء
كيف يتحقق التغاير والسببية والتقدم اجيب بان جميع
الاجزاء مفصلة هي الحد وجميع الاجزاء من حيث هو
واحد مجموعي هو المحدود والاول غير الثاني لانا اذا فرضنا
ان جميع الاجزاء عشرة تسعة منها اجزاء مادية والآخر
هو الصوري وهو الوحدة المجموعية فاذا اخذنا التسع مع
الوحدة المجموعية لم تحصل اما هيئة واحدة بل جعلتها
كثيرة بان جعلت التسعة عشرة لكن المحدود هو الواحد

المجموع الذي جعلته الوحدة المجموعية واحدا فهو بهذا الاعتبار
غير ذلك وتصوره موجب لتصور ذلك ومقدم
عليه وقد يجاب بان معرفة المحدود تصور متعلق بجميع
الاجزاء ومعرفة الحد تصورات متعلقة بالاجزاء وتجميع تصورات
الاجزاء سبب لتصور مجموع الاجزاء ومقدم عليه ففي الحد تفصيل
وفي المحدود اجمال وفيه نظر لانه لا يفيد التغاير بين الحد والمحدود
اعني الماهية وجميع اجزائها بل بين تصور الماهية التي هي
المحدود وتصورات الاجزاء التي هي الحد فلا بد من بيان ان
المحدود هو الاجزاء من حيث يتعلق بها تصور واحد والحد
هو الاجزاء من حيث يتعلق بها تصورات ليتحقق التفصيل
والاجمال في الحد والمحدود قال ويجب اقول قد يقع في معرض
الايصال الى التصور ما يكون شبيها بالمعرف وليس بمعرف
لخلل وقد يقع المعرف مشتملا على لفظ يفوت الغرض على السامع
لخفاء او تنفر طبع لكن هو معرفة تكون مستلزمة لمعرفة
المحدود فالاغلاط المعنوية تخرج المعرف عن كونه معرفا
بخلاف اللفظية فانها انما تخرجه عن الاستحسان فقط وعاب
الكاتبي والتعريف الدوري اردى من التعريف بالمساوي
لانه يمكن ان يصير اعرف في بعض الصور بخلاف تعريف الشيء
والدور الخفي اعني بمرتبتين فصاعدا اردى من الدور

الدور الظاهر اعني بمرتبة لاشتماله على الاول مع الزيادة
لكن الدور الظاهر اشنع نظرا الى الظاهر وقوله في التعريف
بالمساوي كتعريف الساكن بما ليس بمتحرك والمتحرك بما ليس بساكن
والزوج بما ليس بفرد يعني بالنسبة الى من تكون الحركة
والسكون عنده سواء وبين في المعرفة والجهالة و
كذا الزوج والفرد وهذا اذا كان الحركة والسكون متضادين
وكذا الزوجية والفردية كما هو بحسب المشهور واما اذا كان
بينهما تقابل العدم والملكة بان يكون السكون عدم الحركة
عما من شانه والفردية عدم الزوجية عما من شانه
كما هو بحسب التحقيق فالتعريف دوري بمرتبة وقوله
وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به اي بامر
يتوقف على ذلك الشيء توقفا بمرتبة بان يكون الحد
متوقفا على المحدود بلا واسطة كتعريف الكيفية بما به
تقع المشابهة واللامشابهة ثم تعريف المشابهة بالاتفاق
في الكيفية فالمشابهة تتوقف على الكيفية بمرتبة اي بتوقف
وترتب واحد واما بمرتبتين كتعريف الاثنين
بالزوج الاول بعدد ينقسم بمتساويين ثم تعريف المتساويين
بالشيئين الغير المتفاضلين ثم الشيئين بالاثنين فتساويا

مرتبة

كما ترى يتوقف على الاثنين بمرتبتين احدهما توقف
المتساويين على الشيئين والثانية توقف الشيئين
على الاثنين واما بمراتب كتعريف الاثنين بالزوج الاول
والزوج الاول بالمنقسم بمتساويين والمتساويين
بما ذكر فالزوج يتوقف على الاثنين بثلث مراتب
لانه مرتب على المتساويين والمتساويين على الشيئين
والشيئين على الاثنين . قوله الفاظ غريبة وحشية
ظاهر كلامه انه يريد بالوحشية والغريبة معنى واحدا
وهو ما يكون غير ظاهر المعنى بالنسبة الى السامع واما قول
الشيخ في الاشارات غير غريبة ولا وحشية فاراد
بالغريبة ما يكون غير مشهور الاستعمال وهي في مقابلة
المعتادة وبالوحشية ما يشتمل على تركيب ينفر الطبع
عنه وهي في مقابلة العذبة ويجب ان يحترز عن
الالفاظ المشتركة والمجازية عند عدم قرينة دالة
على تعيين المراد فان قيل المجاز لا يكون الا مع قرينة
لكونها ماخوذة في تعريفه قلنا المجاز لا يكون الا مع
قرينة دالة على ان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وهو
غير القرينة الدالة على تعيين المراد المقالة الثانية

الثانية أقول رتبها على مقدمة لتعريف القضية واقسامها
الاولية وثلثة فصول لان البحث اما عن الحملية
خاصة او الشرطية خاصة او كليهما جميعا والمراد بالاقسام
الاولية الاقسام الحاصلة باعتبار القسمة الاولى
للقضية كما يقال القضية اما حملية او شرطية بخلاف
الضرورية وغيرها فان القضية انما تنقسم اليها بعد
انقسامها الى الحملية والشرطية فان قلت هب ان
الموجهات من اقسام الحملية خاصة وشمل اللزومية
والعنادية من اقسام الشرطية خاصة لكن الموجبة
والسالبة والمحصورة وغيرها من الاقسام الاولية
لمطلق القضية وليست في المقدمة قلنا ليس كذلك في
التحقيق لان كلا من الايجاب والسلب والحصر والخصوص
والاهمال في الحملية بمعنى يخصها وفي الشرطية بمعنى
يخصها فلا يكون من الاقسام الاولية في القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
والقول يرادف المركب يطلق على المعقول والمسموع
فيعتبر في القضية المعقولة الاول وفي الملفوظة الثاني
والصادق كما يطلق على القول المطابق حكمه للواقع يطلق
على قائل هذا القول وهو المراد ههنا وهي اما حملية او شرطية

لانها ان انحلت بطرفيها المحكوم عليه وبه الى مفردين
بالفعل او بالقوة فحملية والا فشرطية ويعني بالانحلال
حذف الادوات الدالة على الحكم الذي يكون به
تلك القضية قضية فاذا قلنا زيد هو عالم او زيد ليس
هو بعالم وحذفنا هو الدال على الايجاب وليس هو
الدال على السلب بقي زيد وعالم وهما مفردان و
اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد
اما زوج واما فرد وحذفنا لفظ ان والفاء الدال على
الاتصال ولفظ اما واو الدال على الانفصال بقي
الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان لا مفردان
وكذا العدد زوج والعدد فرد ونعني بالمفرد بالقوة ما
يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا من تلك القضية
وعند افادة حكمها فدخل في الحملية نحو قولنا زيد ابوه
قائم وقولنا زيد قائم قضية وقولنا الحيوان الناطق
ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم ليس زيد بكرم و
قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة
يلزمه النهار موجود وغير ذلك مما يصح فيه ان هذا ذاك
والموضوع محمول لانها تنحل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما
بلفظين مفردين حال كونهما محكوما عليه ومحكوما به وهذا

وهذا بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيه ان هذا ذاك او التعبير
عن طرفيها بالمقدم والتالي لا يصح عند افادة الحكم
باللزوم والعناد فهي لا تنحل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير
عنهما بلفظين عند قصد افادة الحكم الذي في الشرطية
وهذا يطابق قول الشيخ ان المحكوم عليه وبه في القضية
ان كانا مفردين بالقوة او بالفعل فحملية والا فشرطية
وكذا قولهم ان انحلت القضية بطرفيها الى قضيتين
فشرطية والا فحملية اذا اريد بالقضية ما ليس بمفرد
بالقوة ولا بالفعل وح لا يرد شيء من النقوض والا الاعتراض
بان الشرطية تنحل الى مفردين بالقوة وسيرد عليك
تحقيق انحلال الشرطية الى القضيتين قال والشرطية
اما متصلة اقول يجوز ان يكون وضع المقدمة بالذات
لبيان الاقسام الاولية ووقع قسمة الشرطية الى
المتصلة والمنفصلة على سبيل الاستطراد وبالعرض وفي
ظاهر كلام الاشارات ان الحملية والمتصلة والمنفصلة
اقسام اولية للقضية لانه قال واصناف التركيب الخبري
ثلثة كانه اعتبر ان القضية اما حملية او غير حملية وغير
الحملية اما متصلة او منفصلة كما يقال الحيوان اما ناطق
او غير ناطق وغير الناطق اما صاهل او غير صاهل فالصاهل

مفردين

لايخرج عن ان يكون من الاقسام الاولية للحيوان لان
غير الناطق ليس ماهية محصلة يكون تقسيم الحيوان الى الصاهل
وغيره بواسطة تقسيمه اليهما فالشرطية اما متصلة
وهى التى حكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير
صدق اخرى سواء تحقق صدق المقضيتين ام لا
وسواء كان ذلك على طريق اللزوم ام لا فان كان الحكم
بالصدق فموجبة وانكان باللاصدق فسالبة واما
منفصلة وهى التى حكم فيها بالتنافى بين القضيتين
او بنفيه فى الصدق والكذب جميعا وهى المنفصلة
الحقيقية او فى الصدق فقط وهى المانعة الجمع او فى
الكذب فقط وهى المانعة الخلو وكل منها موجبة
انكان الحكم فيها بالتنافى وسالبة انكان بنفى التنافى
وجميع الاسامى منقولات عرفية الا ان المناسبة
فى الموجبات ظاهرة لما فيها من معنى الحمل والاتصال
والانفصال ومنع الجمع ومنع الخلو وفى السوالب بناء
على التشبيه بالموجبات فى الاطراف قال الفصل
الاول اقول قدم الحملية لكونها من الشرطية بمنزلة
المفرد من المركب وهى انما تتحقق بثلثة اجزاء
محكوم عليه ويسمى موضوعا لانه وضع لان يحكم

يحكم عليه بشئ ومحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الموضوع
ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع وهي الحكم بثبوته له
او بنفيه عنه فانا اذا تعقلنا زيدا والكاتب والنسبة
اي مفهوم كونه ثابتا له او غير ثابت لم تحصل القضية
كما هو حال الشاكين والمتوهمين فانهم تعقلوا الطرفين
والنسبة بينهما من غير حكم حتى اذا زال الشك واعتقد
الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعني
ان المحمول ثابت للموضوع او ليس بثابت له حصلت
القضية ولهذا قال الشيخ ليس مجموع معاني القضية يعني
الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع
ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب
فالاجزاء في التحقيق اربعة لكنه لم يتعرض للنسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب لاندراجها تحت النسبة
التي يرتبط المحمول بالموضوع اعني الحكم وادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ولهذا اقتصروا في الالفاظ
على ثلثة لان الرابطة الدالة على الحكم دالة على النسبة
واذا حصل الحكم حصل للطرف الذي حكم عليه صفة الموضوعية
اعني كونه محكوما عليه ومسندا اليه وللطرف الذي حكم به
صفة المحمولية اعني كونه محكوما به ومسندا وكل من ذات

الموضوع والمحمول متقدمة على الحكم لكن وصفيهما اعني شيئاً آخر
والحكم لكونه الجزء الاخير مقارن للقضية بالزمان و متقدم
عليها بالذات فظهر ان النسبة التي هي جزء القضية
ليست هي موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول بالمعنى
المتعارف ومن زعم ان الموضوعية مثلا في قولنا كل ج ب
ليست الا نسبة ب الى ج اي كون ج بحيث يثبت
اليه ب و هي بعينه النسبة الايجابية المنعقدة في الذهن
على وضع القضية الداخلة فيها فقد ارادوا بالموضوعية
غير ما هو مفهومها الظاهر وتحقيقه ان النسبة بين الطرفين
امر واحد قايم بالمجموع يقال لها باعتبار المحمول الاسناد
اي كونه مسندا و باعتبار الموضوع الاسناد اليه
اي كونه مسندا اليه فيتحقق التغاير بين الاسناد و
الاسناد اليه بان الاول عبارة عن النسبة من حيث
تعلقها بالمحمول والثاني من حيث تعلقها بالموضوع
فقول الامام في الملخص ان النسبة التي هي جزء القضية هي
موضوعية الموضوع لا يناقض قوله في شرح الاشارات ان
الرابطة تعبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت
جهة القضية كيفية تلك النسبة كما توهم جميع المتاخرين
نظرا الى ظاهر ان النسبة للمحمول صفة المحمول وهي محمولية اعني

اعنی الاسناد وذلک لان نسبة المحمول الی الموضوع
صفة للموضوع ای کونه منسوبا الیه المحمول اعنی الاسناد
الیه لانه کما ان المحمول متصف بنسبته الی الموضوع کذلک
الموضوع متصف بنسبة المحمول الیه فاذا جعلنا نسبته
الی الموضوع واخلافی الصفة فهی صفة الموضوع والا
فهی صفة المحمول هذا کما ان صورة الشیء فی العقل حصوله فیه
صفة العقل علی ما سبق فتذکر   واللفظ الدال
اقول اللفظ الدال علی النسبة الحکمیة یسمی رابطة
لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انه اداة لدلالتها علی معنی
غیر مستقل اعنی النسبة المتوقفة علی المنتسبین لکنها قد
تکون فی قالب الاسم کهو فی قولنا زید هو عالم ویسمی
غیر زمانیة وقد یکون فی قالب الکلمة ککان فی قولنا زید
کان عالما ویسمی زمانیة وفیه نظر من وجوه الاول
انه لو کان توقف مفهوم اللفظ علی شیء موجبا لکون
اللفظ اداة لکان جمیع الاسماء الدالة علی النسب
والاضافات ادوات والثانی انه لو کان لفظ کان
رابطا لانعکس قولنا کل شیخ کان شابا الی قولنا بعض
الشاب کان شیخا علی ما هو مقتضی العکس ولما کان
عکس هذه القضیة بعض الکائن شابا شیخ علمنا ان
تحرکنا

لفظ كان داخل في المحمول ليدل على تعيين الزمان الثالث
ان لفظ هو في قولنا زيد هو العالم ضمير عائد الى زيد عبارة
عنه وهو عند اهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة
اصلا وان ارتبط ما يسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون
في مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر
والتاكيد والتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على
النسبة اصلا والذي يفهم منه الربط في لغة العرب هو الحركات
الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا لا غير لانا اذا قلنا زيد عالم على
سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد
واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه فالرابطة هي الحركة الاعرابية
هذا في غاية الوضوح ولا ادري كيف خفي هذا على القوم ومن
اين وقع لهم ذلك فعلى ما ذكرنا ان كان الموضوع والمحمول
مبنيين فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية تامة
وان كان احدهما فقط معربا فثلاثية ناقصة وبالجملة
كون لفظة هو غير موضوعة في لغة العرب للربط مما لا ينبغي
ان يخفى على احد من المحصلين فضلا عن الحكماء المحققين وقديما
كنت متأملا في هذا الاشكال ومتفحصا عن حقيقة الحال في
هذا المقال حتى وجدت في كتاب الالفاظ والحروف للفيلسوف
المحقق ابي نصر الفارابي ما يدل على ان ليس مرادهم ان

او تقديرا

ولفظة هو موضوعة في لغة العرب للربط ولا انها مستعملة
عندهم بذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك
لما انتقلت الفلسفة الى العرب واحتاجت الفلاسفة
الذين يتكلمون بالعربية ويجعلون عبارتهم عن المعاني التي
في الفلسفة والمنطق بلسان العرب الى لفظة تقوم مقام
هست في الفارسية واستين في اليونانية وهي التي
تدل على ربط المحمول بالموضوع ربطا غير زماني ولم
يجدوا في العربية في اول وضعها لفظا يقوم مقام
ذلك بخلاف الربط الزماني فان الكلم الوجودية
مثل كان ويكون وسيكون تدل على ذلك فتشوفوا
في لغة العرب لفظا ينقلونه الى ذلك ويجعلونه شيئا يقوم مقام
هست في الفارسية واستين في اليونانية فاختار بعضهم
لفظة هو لانها قد تستعمل كناية كما في قولنا هو يفعل وقد
تستعمل في بعض الامكنة التي تستعمل فيها لفظة هست
كما في قولنا هذا هو زيد وهذا هو الشاعر فان لفظة هو
بعيد جدا ان يكون قد استعمل ههنا كناية فاستعملوا
هو في العربية مكان هست في الفارسية وجعلوا المصدر
منه الهوية كالانسانية من الانسان واختار بعضهم
بدل هو لفظ الموجود وجعلوا مكان الهوية الوجود

ويمكان كان يكون ويسيكون ووجد ويوجد و
سيوجد بذا كلّه وعلى هذا ذكر القوم انه ان كان لفظ
هو مذكورا كما في قولنا زيد هو قائم سميت القضية ثلاثية
لكونها ذات ثلثة اجزاء ملفوظة فان كان محذوفا
لشعور الذهن بمعناه تسمى القضية ثنائية للاقتصار
على الجزئين والتفصيل فيه يحتاج القسمة القطعية ان
استعمال الرابطتين معا او الزمانية فقط او غير الزمانية
فقط اما واجب او جائز او ممتنع يصير تسعة واحتمال
في بعض اللغات لعدم العلم بجواز حذف الرابطة
في جميع اللغات وما يقال من ان لغة العجم توجب ذكر
الرابطة مطلقا اما بلفظ او بحركة فانما هو فيما اذا لم
يكن المحمول كلمة مثل زيد آمد وايد ولقد تفحصنا فوجدنا
المحمول الكلمة فيما بلغنا من اللغات مستغنيا عن الرابطة
على تفسير القوم دالا بنفسه على النسبة واعلم ان ظاهر كلام
المنطق لا يشمل القضية التي محمولها فعل وهي التي يسميها
النحاة جملة فعلية كقولنا قام زيد اللهم الا ان يجعل في
تاويل يحصل له القيام قال فهذه النسبة اقول النسبة
التي يشتمل عليها الحملية ان كان نسبة بها يصح ان يحمل على الموضوع
محمول وهي النسبة الايقاعية المفهومة من مثل قولنا [illegible]

ثبت فالقضية موجبة وان كانت نسبة بها يعلم
ان يقع الموضوع ليس بمحمول وهي النسبة الانتزاعية
المفهومة من [illegible] فالقضية سالبة فالنسبة
تفهم من قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح (ان يقع)
ان الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح هنا لخصوص
المادة والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي
بها يصح ان يقع الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح
هنا فهذا في غاية الوضوح وبه يندفع الاعتراض على
تعريف الموجبة والسالبة بانه لا يشتمل الكواذب قال
ثم موضوع الحملية اقول لما كان تقسيمين للحملية باعتبار
النسبة وانما قدمه لانه مرجع الافادة ومناط الا..... (كتاب)
والبديهة هو الصادق والكاذب والموجب و
السالب وهذا التقسيم لها باعتبار الموضوع ولوحظ
في اسامي الاقسام حالها وقع التقسيم باعتباره
ثم موضوع الحملية اما ان يكون جزئيا حقيقيا او كليا
فان كان جزئيا حقيقيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
لكون موضوعها شخصا مخصوصا لا يحتمل الاشتراك
كقولنا زيد عالم وهذا كاتب وانا قائم لا يقال
ان اريد ان مدلول الموضوع في الذكر يكون شخصا

هذا كاتب وانا قائم اليس كذلك لما مر من ان اسماء
الاشارة والمضمرات موضوعة لمعان كلية وان
اريد ان ما صدق عليه الموضوع من الذوات يكون
شخصا فمثل كل انسان حيوان كذلك لان كل فرد هو
شخص قلنا المراد به ان يكون الموضوع بحيث يفهم منه شخص
معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا انا قائم
وهذا كاتب مشارا به الى شخص معين محسوس بخلاف
كل انسان حيوان وان كان الموضوع كليا فاما ان
بين كمية افراد ما عليه الحكم اي يبين ان الحكم على جميع
افراد الموضوع او بعضها بلفظ يدل على ذلك ويسمى سورا
ماخوذا من سور البلد المحيط به او لا يبين فان بين
سميت القضية محصورة لحصر افراد الموضوع فيها بما
الكل او البعض ومسورة لاشتمالها على السور والمحصورة
اربعة اقسام لانه ان بين فيها ان الحكم على جميع
الافراد وهي الكلية او على بعضها وهي الجزئية وكل واحدة
منهما اما موجبة او سالبة وسور الموجبة الكلية لفظ
كل الافرادي لا المجموعي وسور السالبة الكلية لا شيء
ولا واحد وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وسور
السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس وهذا

يفهم

وهذا على سبيل التمثيل واعتبار الاكثر لا على التعيين فان
كل ما يفهم منه بحسب لغة من لغات ان الحكم على الكل
او على البعض [illegible] من لام الاستغراق والنكرة في
سياق النفي والتنوين في الاثبات ولفظ اثنين
او ثلثة ونحو ذلك مما يفهم منه الكلية او البعضية وفرقوا
بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس بانه ليس كل
مفهومه المطابقي رفع الايجاب الكلي لان كل حيوان انسان
ايجاب كلي وليس رفع له ويلزمه السلب الجزئي
اعني النفي عن البعض سواء كان مع الثبوت للبعض
او بدونه لان الحكم اذا لم يثبت لكل فرد فذلك
اما ان لا يثبت لفرد اصلا او يثبت لفرد ويثبت
ينتفي عن فرد وعلى التقديرين يتحقق السلب عن البعض
وهو السلب الجزئي وليس بعض وبعض ليس مفهومهما
المطابقي هو السلب الجزئي لان معناهما سلب المحمول
عن بعض افراد الموضوع ويلزمهما رفع الايجاب الكلي
لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا لكل فرد بالضرورة
ولقائل ان يقول كما ان ليس كل صريح في رفع
الايجاب الكلي فكذلك ليس بعض صريح في رفع
الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم في

فی الصورتین و التحقیق انهما ان اعتبرا بالقیاس الی نقیضه

التی بعدهما فالاول رفع الایجاب الکلی و الثانی رفع

الایجاب الجزئی و ان اعتبرا بالقیاس الی المحمول فالاول

سلب کلی لدلالته علی ان المحمول مسلوب عن کل فرد

و الثانی سلب جزئی فلما کان الاول علی تقدیر جزئیا

و علی تقدیر کلیا جعل للجزئی اخذا بالمتیقن المقطوع و

ترکا للمحتمل المشکوک و الفرق بین لیس بعض و بعض

لیس ان لیس بعض قد یستعمل للسلب الکلی کما فی قولنا

لیس بعض من الانسان بحجر لوقوعه نکرة فی سیاق النفی

بخلاف بعض لیس فانه لیس فی سیاق النفی و بعض

لیس قد یذکر للایجاب العدولی کما فی قولنا بعض

الحیوان هو لیس بانسان بتقدیم الرابطة علی حرف

السلب بخلاف لیس بعض فان حرف السلب

مقدم قطعا فیکون سالبا قطعا اذ لا یصلح مثله للموضوع

العدولی و ان لم یبین اقول القدماء ثلثوا قسمة

القضیة و قالوا موضوع الحملیة ان کان جزئیا فشخصیة

و ان کان کلیا فان بین الکمیة فمحصورة و الا

فمهملة و اورد علیهم ان مثل قولنا الانسان نوع و

الحیوان جنس و نحو ذلک مما جعل الموضوع نفس الطبیعة

الطبيعية اعني الماهية لابشرط شيء خارج عن القسمة واجيب
بوجوه الاول انها داخلة في الشخصية لان نفس الماهية
من حيث انها صورة [illegible] في عقل جزئي شخصي ورد
بان الحكم في هذا ليس من حيث انها صورة شخصية
وجميع المحصورات بهذا الاعتبار موضوعها شخص الثاني
انها داخلة في المهملة من جهة انه حكم على كلي اهمل بيان كميته
ورد بانهم جعلوا المهملة في قوة الجزئية وهذا لا يصدق
جزئية اذ ليس بعض افراد الانسان نوعا الثالث
ان المراد تقسيم القضية المعتبرة في العلوم وشمل هذه
القضايا خارجة عن ذلك وفي المخصوصة انما وقع البحث
عنها لا بالذات بل من جهة انها تشارك الكلية في ان
الحكم فيها على افراد ولا يخفى ايضا ضعفه فعدل المتاخرون
الى تربيع القسمة وقالوا ان كان الموضوع جزئيا فشخصية
وان كان كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة والا فان
لم تصلح لان تصدق كلية او جزئية بان لا يكون الحكم على ما
صدق عليه مفهوم الموضوع من الافراد بل على نفس الطبيعة
اما مطلقة كقولنا الانسان مقول والحيوان مفهوم
واما مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث انه
عام جنس والانسان من حيث انه عام نوع الى غير

عن ضعفه

بيان

ذلك سميت القضية طبيعية وان صلحت لذلك بان يكون
الحكم على الافراد سميت مهملة لاهمال كمية الافراد مع احتمالها
لذلك فالمراد انه تصلح لذلك بغير نظر الى خصوصية المادة
بل من حيث ان الحكم على ما صدق عليه من الافراد حتى
ان قولنا الحيوان انسان مهملة وان لم تصلح لان تصدق
كلية في نفس الامر والمهملة في قوة الجزئية بمعنى تلازمهما في
الصدق وهو ظ البحث الثاني اقول لما فرغ
لتحقيق المحصورات والمهملة لان مجرد تقسيمها الى الحقيقية
والخارجية وتفسير ما ليس تحقيقا لها بل لا بد اولا من
تحقيق معنى كل ج ب ثم تقسيمه ثم قياس البواقي عليه
فنقول اذا قلنا كل ج ب فمعناه كل واحد من افراد
ج لا الكل المجموعي ولا نعني بج ما هو حقيقة ج او ما هو
موصوف بج بل ما صدق عليه ج سواء كان ج
تمام حقيقته كقولنا كل انسان حيوان او داخلا فيه
كقولنا كل ناطق حيوان او خارجا عنه كقولنا كل ضاحك
حيوان والا لم ينطبق القضية على جميع المواد ولم يظهر
الانتاج في اكثر القضايا فذات ج يسمى ذات
الموضوع ومفهوم ج وصفه وعنوانه فهناك ذات
ذات الموضوع وعقد الوضع اى اتصاف بالعنوان

الشخصية

بالعنوان والمحمول اما ذات الموضوع فنعني بج مثلا
ما صدق عليه ج من الجزئيات الشخصية ان كان ج
نوعا او خاصة [illegible] او الجزئيات النوعية ان كان
ج جنسا او فصل جنس او عرضا عاما لان هذا هو المفهوم
بحسب العرف واللغة فخرج مسمى ج اي مفهومه
المطابقي لانه لا يصدق عليه لعدم التغاير ولو سلم فليس
من الجزئيات المذكورة وخرج ايضا المساوي لج
والاعم منه حتى اذا قلنا كل انسان حيوان لم يدخل
فيه مفهوم الناطق اذ ليس هو بحيوان وانما الحيوان
ما صدق عليه الناطق وحيث اردنا بالجزئيات
جزئيات ذات ج خرج جزئيات مفهومه اعني
حصصه العارضة للافراد حتى لا يدخل في كل ضاحك
مفهوم الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض
لعمرو الى غير ذلك مما هو من جزئيات العارض دون
المعروض اعني الانسان وهذا انما هو في القضية
المستعملة في العلوم الحقيقية فمثل قولنا كل نوع كذا
وكل كلي كذا مما يكون الموضوع بحيث لا يصدق
على الاشخاص يكون خارجا عن ذلك واما اتصاف
الذات بالعنوان فالمعتبر في كل ج مثلا ما يمكن صدق

ج عليه في نفس الامر لا بمجرد الفرض حتى لا يدخل الجري في
كل انسان مثلا لان الفارابي اكتفى بهذا الامكان
وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيدا آخر
وهو ان يكون اتصافه به بالفعل لكن لا بحسب الخارج
بل بان يفرضه العقل متصفا به بالفعل على ما صرح به
الشيخ فالفرق بين المذهبين انما هو بمجرد الاعتبار
مثلا اذا قلنا كل ابيض كذا دخل الزنجي مطلقا عند
الفارابي وبشرط ان يفرضه العقل ابيض بالفعل عند
الشيخ وما قيل انه يرد على الفارابي كذب كل انسان
حيوان لان النطفة مما ان يكون انسانا وليس بحيوان
بالضرورة فليس بشيء لان مراده بالامكان ما يقابل
الامتناع والانسان لا يمكن صدقه على النطفة
اصلا والمعترض انما فهم الامكان بمعنى القوة المقابل
للفعل واما المحمول فيعني به مفهومه لا ذاته لان
ذاته اما مغاير لذات الموضوع فيمتنع الحمل ضرورة
امتناع صدق هذه الذات على الاخرى واما متحد به فيلزم
ان لا تصدق ممكنة خاصة اصلا بل لا تكون
فائدة الا مثل ما يفهم من اجزاء الالفاظ المترادفة
بعضها على بعض وفيه نظر واما مغايرة المفهومين

المفهومين فلا يقتضي امتناع الحمل اذ لا امتناع في صدق
الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة
كما يصدق على زيد انه انسان وكاتب وضاحك
الى غير ذلك واتصاف الذات بمفهوم المحمول
يكون بجهات مختلفة على ما سيجيء لكن يجب ان
يكون صدقه على الذات صدق الكلي على الجزئيات
لانه المفهوم بحسب العرف فلا يصدق مثل قولنا
بعض النوع انسان وهذا على تقدير صحته يبطل
الشبهة التي اوردت على اخراج السميع عن الموضوع
من انه يبطل بعض قواعد انعكاس الموجبة الجزئية
الى الجزئية انعكاس السالبة الكلية كنفسها انتاج
الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية في الشكل الاول
لانه يصدق بعض النوع انسان ولا يصدق بعض
الانسان نوع اذ لا شيء من افراد الانسان بنوع
وايضا يصدق لا شيء من الانسان بنوع لما ذكر
ولا يصدق لا شيء من النوع بانسان وايضا يصدق
بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع
كذب النتيجة ثم قولنا كل ج ب بعد تحقيق ما ذكرنا
يعتبر تارة بحسب الحقيقة ومعناه كل ما لو وجد

كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب
فان لم يكن للموضوع وجود محقق فالحكم على الافراد
المقدرة الوجود وان كان فالحكم لا يقتصر على الموجودات
المحققة بل يعم المقدرات ايضا وليست هذه شرطية
على ما يتوهم بل حملية وقع الشرط جزءا لكل من طرفيها
اى كل ما له الحيثية الاولى فله الحيثية الثانية وما وقع
في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة
فهو سهو ظ وقيد الافراد بالممكنة لئلا يلزم امتناع
صدق الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد مقيد بنقيض المحمول
وسلبا باعتبار فرض فرد مقيد بعينه مثلا اذا قلنا
كل ج ب فالجيم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو
بحيث لا يصح حمل الباء عليه ايجابا فلا تصدق
الكلية واذا قلنا لا شيء من ج ب فالجيم الذي
هو ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب الباء
عنه فلا تصدق الكلية لكن بعد التقييد بالامكان
لا يرد ذلك لجواز ان يكون ذلك من الافراد
الممتنعة ولقائل ان يقول بعدما اريد بج ما يمكن
ان يصدق عليه ج في نفس الامر وفرضه العقل
كذلك لا حاجة الى هذا القيد وايضا لا نسلم ان

المحمول

امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد بنقيضه ولا امتناع
سلبه عن المقيد بعينه وانما يلزم لو لم يكن ذلك
التقدير محالا ثم قولهم لو وجد كان كذا يحتمل الاتصال
اللزومي والاتفاقي واورد عليه انه لا يبقى حينئذ
فرق بين المطلقة والدائمة ولا تصدق دائمة
اصلا لانه حكم على ذات الموضوع بانه ج بالفعل ما دام
موجودا وهو معنى الدوام ولا يخفى انه انما يرد اذا اخذ
الاتصال كليا والمصنف رح قد فسر الاتصال باللزومي
اقتداء بصاحب الكشف حيث قال اي كلما هو ملزوم
ج فهو ملزوم ب بالفعل صار الامر اكثر لانه لزم انحصار
القضايا في الاخص من الضرورية وهو الضرورية
التي يكون وصف الموضوع ايضا ضروريا للذات اذ
لا معنى للضرورية الا اللزوم اي امتناع الانفكاك
وان اريد باللزوم اعم من الجزئي والكلي لم يبق
فرق بين المطلقة العامة والمنتشرة لثبوت
الضرورة في الجملة ولم تصدق الممكنة الخاصة اصلا
ويمكن الجواب بان مرادهم ان كل ما هو ملزوم لصدق
ج عليه فهو ملزوم لصدق ب بالفعل عليه سواء كان
ذلك الصدق بالضرورة او بالدوام او بغير ذلك

موج لا يرد شيء من الاشكالات وتارة بحسب الخارج
بمعنى ان كل ما هو موجود في الخارج فهو في الخارج اعني
الخارج عن المشاعر وقوى الادراك سواء كان الصاف
نتيجة حال الحكم او قبله او بعده حتى يصدق كل نائم مستيقظ
وان لم يكن اتصافه بالنائم حال ثبوت اليقظ له قوله
بالحكم ههنا ثبوت المحمول للموضوع او انتفاؤه عنه لا الحكم
العقلي بذلك لان هذا الكلام انما هو لدفع توهم من ظن
ان الذات يجب اتصافه بوصف الموضوع حال
اتصافه بالمحمول وهو الذي يسميه القوم حال اعتبار
الحكم والا ففي حال حكم العقل لا يجب وجود الموضوع
في الخارج فضلا عن اتصافه بالعنوان لصدق قولنا زيد
موجود الآن او امس او غداً وانما قال يعتبر تارة كذا
وتارة كذا ولم يقل اما حقيقية واما خارجية لان ههنا
قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة في العلوم الحكمية
وهي التي موضوعاتها ممتنعة او معدومة ولم يعتبر وجود
لا سيما التي اخذت محمولاتها منافية للوجود كالحكم بالامتناع
والعدم ويسمى ذهنيات كقولنا شريك الباري ممتنع
اي كل ما فرضه العقل شريك الباري فهو ممتنع في الخارج
اي يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج والشيخ

والشيخ اعتبرها للقضية بنفس ما تراخوا منطبقا على الجميع وهو
ان يعني كل ج ب كل ما لو وجد في الذهن او في الخارج
محققا او مقدرا او فرضه العقل ج فهو بالفعل ب
والفرق بين الاعتبارين ظ اقول الحكم في الحقيقية ×
على الافراد المحققة والمقدرة وفي الخارجية على المحققة
فقط ويجوز ان يكون الافراد المقدرة بخلاف فيما مثلا
اذا لم يوجد في الخارج مربع صدق قولنا كل مربع
شكل حقيقية لان كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث
لو وجد كان شكلا ولا تصدق خارجية لان التقدير
انه ليس في الخارج شئ يصدق عليه المربع اصلا واذا
انحصر الاشكال في الخارج في المربع صدق كل شكل
مربع خارجية ولا يصدق حقيقية وهو ظ وتصدقان
في مثل كل انسان حيوان فبين الموجبتين الكليتين
عموم من وجه واما الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية
مطلقا لان الحكم على بعض الافراد الخارجية حكم على
بعض الافراد الحقيقية من غير عكس لجواز ان لا يوجد فرد
خارجي او لا يثبت له المحمول واما السالبتان الكليتان
فالخارجية اعم لان نقيض الاخص اعم وبين الجزئيتين
السالبتين مباينة جزئية كما هو حكم نقيض العموم من وجه

بين المختلفات ايضا لا تخفى على المتأمل وعلى ما ذكر من تحقيق الموجبة
الكلية واعتباريها تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج
يقاس باقي المحصورات اعني الموجبة الجزئية والسالبتين حتى
يؤخذ بعض ج ب تارة بمعنى بعض ما لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى
بعض ما صدق عليه ج في الخارج فهو ب في الخارج ويؤخذ
لا شيء من ج ب تارة بمعنى لا شيء مما لو وجد كان ج
من الممكنات فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى
لا شيء مما يصدق عليه ج في الخارج صدق عليه ب في
الخارج وكذا الجزئية فالحكم في السالبة ايضا ليس الا على
موجود محقق او مقدر كما في الموجبة الا ان صدقها لا
يتوقف على وجوده بخلاف الموجبة مثل اذا قلنا كل
ج محققا او مقدرا ب فهو يفتقر الى ثبوت ج محققا
او مقدرا وصدق ب عليه فاذا رفعنا ذلك وقلنا
ليس كل ج ب فليس معناه الا سلب ب عن ج محققا
او مقدرا الا ان ذلك يكون تارة بانتفاء ج محققا
او مقدرا وتارة بثبوته مع عدم ثبوت ب له وكذا
لا شيء من ج ب وهذا معنى اقتضاء الايجاب وجود
الموضوع بخلاف السلب بمعنى كون موضوع السالبة

السالبة اعلم ان السالبة تقتضي وجود الموضوع حال
الحكم لا حال اعتبار الحكم وبهذا يندفع ما قيل انه لا تناقض
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية لجواز اجتماعهما
على الصدق بان يكون المحمول ثابتا لجميع الافراد الممكنة
المحققة او المقدرة ومسلوبا عن بعض الافراد
الذي هو معدوم تحقيقا او تقديرا قال البحث الثالث
اقول ان كان حرف السلب جزءا من الموضوع فقط او
من المحمول فقط او منهما جميعا سميت القضية معدولة
الاولى معدولة الموضوع كقولنا اللاانا مي جماد والثانية
معدولة المحمول كقولنا الجماد لا عالم والثالثة معدولة
الطرفين كقولنا اللاانامي لا عالم بان يؤخذ الموضوع
من المثال الاول والمحمول من المثال الثاني فلهذا تركيبه
هذا المثال ووجه تسميتها معدولة انها مشتملة
على ما عدل عن موضوعه الاصلي لان حرف السلب في الاصل
وضع لسلب الحكم ورفعه فاذا جعل مع غيره اعني
للشيء الذي جعل حرف السلب معه موضوعا او محمولا
بمنزلة شيء واحد يثبت له شيء كما في الموجبة المعدولة
الموضوع او يثبت هو لشيء كما هو في الموجبة المعدولة
المحمول او يسلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة الموضوع

او يسلب هو عن شيء كما في السالبة المعدولة المحمول فقد
عدل به اعني بحرف السلب عن موضوعه الاصلي وان
الاصل في التعبير عن الاطراف هو الامور الثبوتية لانه
الوجود سابق و السلب مضاف اليه ففي التعبير عن
طرفي القضية بالسلب عدول عن الاصل والا اي وان
لم يجعل حرف السلب جزءا من الموضوع او من المحمول
او من كليهما سميت الموجبة محصلة لعدم اعتبار العدم
فيها والسالبة بسيطة لانها لاشتمالها على حرف سلب واحد
بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على
حرف السلب اكثر من واحد وقد تطلق المحصلة على
ما ليس بمعدولة موجبة كانت او سالبة لتحصيل طرفيها
فمجرد الاشتمال على حرف السلب لا يقتضي كون القضية
سالبة بل العبرة بالنسبة فان كانت ثبوتية في القضية
موجبة وان كانت سلبية فسالبة سواء كانت الاطراف
وجودية او عدمية وفي تمثيل السالبة المحصلة الطرفين
بقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد
بعدمية الاطراف ههنا ان يكون حرف السلب جزءا
من لفظه لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون
عدم الحركة مع انه ليس من العدول في شيء فمثل قولنا زيد لا معدوم

الموجبة

يكون معدولا … فالسالبة البسيطة أقول اذا
كان العدول في جانب الموضوع فالفرق بينها و
بين السالبة ان الموجبة تقدم على حرف السلب
فموجبة والا فسالبة ما لم يكن بسورة كان اقترن
بالموضوع مثل ما او الذي ونحو ذلك كذلك ما ليس بحي
او الذي ليس بحي او اللاحي جماد فموجبة والا فالفرق
بالنية والاصطلاح ولم يتعرض المص لذلك لان
العدول في الموضوع مما لا اثر له في المعنى لان المراد بالموضوع
ما صدق عليه سواء عبر عنه بلفظ السلب او بلفظ
الايجاب بخلاف المحمول فان المفهوم فيختلف بلفظ الايجاب
والسلب ولما اعتبر العدول في جانب المحمول فقط
فهو لا يلتبس الا بالسالبة البسيطة لان حرف السلب
فيهما واحد كما في السالبة البسيطة وغيرهما مما لا
عدول في موضوعه اما ان لا يشتمل على حرف السلب كالموجبة
المحصلة الطرفين واما ان لا يشتمل على حرفي السلب
كما في السالبة المعدولة المحمول واياما كان فلا التباس
فلهذا اقتصر المص على بيان الفرق بين السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول الفرق بينهما من جهة المفهوم
والمادة واللفظ اما من جهة المفهوم فقد تقدم وهو ان

ان الحكم في الموجبة بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع
واما من جهة المادة فهو ان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة بمعنى ان كل مادة تصدق
فيها الموجبة المعدولة تصدق فيها السالبة البسيطة اي
لانه اذا ثبت اللاب لج صدق سلب الب عنه ضرورة
من غير عكس لجواز ان لا يكون للموضوع وجود محقق او مقدر
وح تصدق السالبة دون الموجبة فيصدق ليس
شريك الباري ببصير لان الايجاب لا يصدق الا على
موضوع محقق الوجود كما في الخارجية او مقدر الوجود
كما في الحقيقية لان الشيء ما لم يثبت لم يثبت له غيره
والسلب يصدق حيث لا وجود للموضوع لانه رفع
الايجاب فكما ان الايجاب يرتفع بثبوت نقيض المحمول للموضوع
كذلك يرتفع بعدم تحقق الموضوع لانه مشروط بان
يتحقق الموضوع ويثبت له المحمول قوله محققا او مقدرا
اشارة الى ان الايجاب لا يقتضي وجود الموضوع محققا
بل هو مختص بالخارجية والى انه لا يكفي مطلق الوجود ذهنيا
كان او خارجيا لان السلب ايضا يقتضي ذلك اذ لا فرق في
وجوب تصور الموضوع بين الموجبة والسالبة
فان قلت اقتضاء الموجبة وجود الموضوع بل هو مختص

[illegible]

مختص باعتبار الحقيقية والخارجية ام يصح على مذهب من
يعتبر للقضية مفهوما واحدا يطلق على جميع الموارد
على اعتبره الشيخ قلت الظاهر انه مختص بالحقيقية والخارجية
المعتبرتين في العلوم اذ الذهنيات [illegible]
محمولاتها منافية للوجود لا تقتضي الا التصور الموضوع حال
الحكم كما في السوالب غير فرق كقولنا شريك البارى
ممتنع واجتماع النقيضين محال ونحو ذلك والقول بانها
سوالب في المعنى ممنوع اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة
وقيل ان الوجود المشترك بينهما هو الوجود في الذهن حال
الحكم ثم الموجبة تقتضي وجود الموضوع حال اعتبار الحكم
بخلاف السالبة لانا اذا قلنا ج ب فهو يحتاج الى ثبوت
ج عند ثبوت ب الا ترى انا اذا قلنا الله تعالى موجود
ازلا وابدا فوجوده في الذهن لاجل الحكم انما هو في حال
الايقاع ووجوده لاجل ثبوت المحمول له ازلي وابدي
بخلاف ليس ج ب فانه لا يحتاج الى وجود ج عند
عدم ثبوت ب له وايضا تصور الموضوع لا يقتضي الا
وجوده في الذهن على سبيل الاجمال فانا اذا قلنا كل ج
ب فالحكم على افراد ج من الازل الى الابد ونحن
انها ليست بموجودة في الذهن الان حيث انها ج

ولهذا كان في السالبة دون الموجبة فانها لا بد لها من

وجوده على التفصيل ليثبت لها الاحكام وفيه نظر

لانا لا نسلم ان كل موجبة كذلك اذ الذهنيات لا سيما

التي محمولاتها منافية للوجود لا تفتقر الى وجود الموضوع

حال اعتبار الحكم بل يصح وجوده [illegible] ولا

الى وجوده على سبيل التفصيل فالقول بان الموجبة الى [illegible]

غير الحصول في الذهن حال اعتبار الحكم بخلاف السالبة انما

يصح في الحقيقية والخارجية دون المفهوم العام المنطبق

ثم الفرق المذكور بين السالبة البسيطة والموجبة

المعدولة انما هو على تقدير ان لا يتحقق وجود الموضوع و

اما عند تحققه فهما متلازمان في الصدق لان ج الموجود

اذا كان ب مسلوبا عنه كان اللاباء صادقا عليه و

بالعكس واما الفرق من جهة اللفظ ففي غير لغة العرب

ظ لان رابطة الايجاب غير رابطة السلب مثل ... است

و نيست واما في لغة العرب فعلى قول من يجعل الرابطة

هي الحركات الاعرابية يعرف الفرق من قرائن اهل

العربية وعلى قول من يجعلها لفظ هو على ما ذكره القوم

فالفرق ان القضية ان كانت ثلاثية فان تقدمت

الرابطة على حرف السلب فمعدولة لان شأن

شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وربط حرف السلب
مع ما بعده بالموضوع وهو ايجاب وان تأخرت عنه كانت سالبة
لان شان حرف السلب رفع ما بعدها عما قبلها ورفع
الربط سلب وانكانت ثنائية فالفرق بان ينوى
ربط السلب فتكون موجبة او سلب الربط
فتكون سالبة يعني ان الفرق اللفظي ح ساقط الا ان
يعتبر هذا فرق لفظي او بان يصطلح على تخصيص بعض الالفاظ
بالسلب البسيط وبعضها بالايجاب العدولي كما
يقال زيد ليس كاتبا في السالبة وزيد لا كاتب او غير
كاتب في الموجبة البحث الرابع لا بد لنسبة
المحمول الى الموضوع ايجابية او سلبية من كيفية مثل
مثل الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام
يعني ان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه قد يكون
ضروريا وقد يكون لا ضروريا وباعتبار آخر قد يكون
دائما وقد يكون لا دائما قال يقال ان اريد بمفهوم
الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام
جهات اخر مثل الاطلاق الفعلي والوقتي والوصفي
وان اريد ما صدق عليه الضرورة واللادوام
فلا حاجة الى ذكر الدوام واللادوام لاندراجه

كانت

٦١

في احد النقيضين من الضرورة واللاضرورة لانا نقول المراد الاول وما ذكر من الضرورة والدوام ونقيضيهما تمثيل لا حصر لجميع الجهات ولما كان للشيء وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في العبارة فكيفية نسبة القضية ان كانت هي المتحققة في نفس الامر يسمى مادة القضية وعنصرها وان كانت هي المرتسمة في العقل او المذكورة في العبارة تسمى جهة القضية ولما لم يجب مطابقة ما في الذهن وفي العبارة لما في نفس الامر جاز ان لا يكون الجهة مطابقة للمادة كما اذا تعقلنا ان نسبة الحيوان الى الانسان بالامكان وقلنا كل انسان حيوان بالامكان فجهة القضية هو الامكان لانه المتعقل في الذهن والمذكور في العبارة ومادة القضية هي الضرورة لانها كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر فالجهة قد تخالف المادة لكن لا يكون ذلك الا في القضية الكاذبة فان قلت المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها اى على الكيفية الثابتة في نفس الامر المسمى بالمادة او حكم العقل بها فالجهة لبيت الا اللفظ الذي يكون مفهومه مادة القضية او اعتقاد

اعتقاد الذهن بان نسبة القضية انما هي بالكيفية التي
هي مادة القضية وهذا عين المطابقة فاذا قلنا
الانسان حيوان بالامكان فالامكان ليس جهة
اذ لا يصدق عليه انه اللفظ الدال على الكيفية الثابتة
في نفس الامر التي هي الضرورة قلت ظاهر العبارة
يشعر بما ذكرت لكن المراد ان الكيفية الثابتة في
نفس الامر هي هذه سواء كان هذا حقا او باطلا
اذ مدلول اللفظ يجب ان يكون حقا واقعا في نفس
الامر مثلا قولنا كل انسان حيوان بالامكان يفهم منه
ان كيفية تلك النسبة في نفس الامر هي الامكان لكن ليس
الامر كذلك فالضمير في قوله اللفظ الدال عليها راجع
الى مطلق الكيفية الثابتة في نفس الامر سواء كان بحسب الواقع
ويسمى مادة او بحسب الفهم فقط لا الى الكيفية الثابتة
التي هي المادة وكذا الكلام في حكم العقل بها فافهم
فهذا منشأ النزاع في انه هل يصح عدم الجهة للمادة
... على رأي المتأخرين واما على اصطلاح
القدماء فالمادة هي كيفية النسبة الايجابية بالوجوب
او بالامكان او الامتناع والجهة هي اللفظ الدال
على ما اعتبره المعتبر كيفية لتلك النسبة سواء كان

النسبة

في نفس الامر

كانت هي عين المادة او اعم منها او اخص وبينا
فالجهة على هذا قد تخالف المادة في القضية الصادقة
كقولنا الانسان حيوان بالامكان العام فالمادة
هي الوجوب والجهة امر يعم منه ولما كان اصطلاح
القضايا غير واف بتفاصيل القضايا عدل عنه
المتاخرون قال والقضايا الموجهة اقول الموجهة
هي التي ذكرت فيها الجهة وتسمى منوعة ورباعية
لكونها ذات اربع اجزاء والوضع الطبيعي ان يذكر
السور الموضوع والرابطة المحمول والجهة الرابطة
وحرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في
الثلاثية والجهة في الرباعية والكلية ظ وتكثر
الموجهات باعتبار اخذ الضرورة ازلية وذاتية
ووصفية ووقتية معينة او غير معينة واخذ
الدوام ازليا وذاتيا ووصفيا واخذ الثبوت بالفعل
مطلقا او في وقت واعتبار تركب هذه الامور
وتقييد بعضها بنقائض البعض كالممكن واعتبار الامكان
في مقابلة كل ضرورة لكن القضايا التي جرت العادة
بالبحث عنها بان يحققوا مفهوماتها ويبينوا النسبة
هنا وعن احكامها بان يبينوا تناقضها وعكوسها

وعكوسها ثلثة عشر ستة منها بسائط ونعني بالبسيط
ما تكون حقيقتها ايجابا فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة وسبع منها مركبات ونعني بالمركبة
ما تكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب اما باعتبار
اللفظ كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما اي لا
شيء من الانسان بضاحك بالفعل واما باعتبار دلالة
الجهة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
فانه في معنى كل انسان كاتب لا بالضرورة ولا
شيء من الانسان لا بالضرورة ولما كانت النسبة
الحكمية مستلزمة للطرفين من غير عكس وكانت
معها تحقق بالفعل وكانت هي مناط الصدق و
الكذب والجهة سماها حقيقة القضية والعبرة بالجزء
الاول من المركبة فان كان ايجابا سميت القضية
موجبة وان كانت سلبا سميت سالبة اما البسائط
فالاولى منها الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اعني في الموجبة او
بضرورة سلبه عنه اعني في السالبة ما دامت ذات
الموضوع موجودة وفيه اشارة الى ان الضرورة

٢ بكاتب

٢ القضية

المطلقة هي الدائمة على ما في الشفاء لا الازلية على ما في
الاشارات فان قيل فالضرورية بهذا التفسير لا تباين
الممكنة الخاصة اذا كان محمولها الموجود كقولنا كل انسان
موجود [illegible] الخاص لان المحمول ضروري الثبوت
للموضوع ما دامت ذات الموضوع موجودة قلنا
لا نسلم ان المحمول ههنا ضروري الثبوت للموضوع
في جميع اوقات وجود الذات بل بشرط وجود الذات
وستعرف الفرق بينهما الثانية الدائمة وهي المحكوم
فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع
موجودة فان قلت السالبة لا تفتقر الى وجود الموضوع
وههنا قد اعتبر وجوده قلت الوجود معتبر في السالبة
البتة بمعنى ان الحكم فيها بسلب المحمول عن الافراد
الموجودة للموضوع لكن صدقها لا يتوقف على وجود
الافراد وقد مر تحقيق ذلك والدائمة اعم من
الضرورية لان مفهوم الضرورة الذاتية استحالة
انفكاك النسبة الايجابية او السلبية في جميع اوقات
وجود الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة
بجميع اوقات وجود الموضوع وما يمتنع انفكاكه
عن الشيء في اوقاته يكون ثابتا له في جميع الاوقات

الاوقات من غير عكس لجواز ان يمكن ولا يمكن ان ينفك اصلا انفكاكه

بل يدوم وهذا بالنظر الى ان امتناع انفكاكه لا يكون

معلولا والا فالدوام في الكليات لا ينفك عن

الضرورة لان ثبوت الشيء للشيء لا بد له من علة

وعند وجود العلة يمتنع انتفاء المعلول فما يكون

دائما يكون علته دائمة فيكون ضروريا اذ المراد بالضرورة

استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى ذات

الموضوع او امر مباين له وقيل قد تتحقق الضرورة

الذاتية بدون الدوام كالطلوع والغروب للكواكب

والجواب انا لا نسلم انها ضرورية ذاتية بل وقتية [illegible]

المشروطة العامة وهي المحكوم فيها بالضرورة

باعتبار وصف الموضوع وسميت مشروطة لذلك وعامة

لكونها اعم من المشروطة الخاصة على ما سيجيء وتطلق

على ثلثة معان الاول الضرورة لاجل الوصف اي

يكون منشأ الضرورة نفس الوصف كقولنا كل

متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والثاني

الضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف

مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة ما دام كاتبا وهو اعم من الاول لان الوصف

... ثبوت المحمول لذات الموضوع ان ادراك الامور الغريبة شرط له
فمعنى المثال المذكور كل متعجب بشرط ادراك الامور الغريبة يثبت له
ضرورة ثبوت المحمول ما دام متعجبا

اذا كان منشأ الضرورة كان له دخل فيها بخلاف
العكس فانه يصدق في الدهن الحار بعض الحار ذائب
بالضرورة ما دام حارا اي بشرط الحرارة ولا يصدق
لاجل الحرارة لان ذات الدهن لو لم يكن له دخل
في الذوبان وكانت الحرارة كافية لكان الحجر الحار
ذائبا وفيه نظر والثالث الضرورة ما دام الوصف
اعني ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع في جميع اوقات
اتصاف الموضوع بالوصف كقولنا كل كاتب انسان
بالضرورة ما دام كاتبا وزعم المص انها اعم من
الثانية لان الضروري بشرط الوصف ضروري في
جميع اوقاته من غير عكس لجواز ان لا يكون للوصف
مدخل في الضرورة كما في ثبوت الانسانية للكاتب
فانه يصدق ما دام الوصف ولا يصدق بشرط الوصف
واعترض عليه بانه لا نسلم ان الضرورة بشرط الوصف
مستلزمة للضرورة ما دام الوصف فانه يجوز ان
يكون الوصف مفارقا غير ضروري فتصدق الضرورة
بشرطه ولا تصدق في وقته كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع فانه ضروري بشرط الكتابة وليس
بضروري في وقت الكتابة لان الكتابة التي

التي هي شرط الضرورة ثبتت ضرورية لذات الانسان
فكيف يكون التحرك التابع لها ضروريا لها بينهما عموم
من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا والاظهر
ما ذكره المص انا لا نجعل التحرك مثلا ضروريا للذات من
حيث هي هي بل في وقت اتصافها بوصف الكتابة
وتقييده بذلك ولا نم ان التحرك ليس بضروري لها في
ذلك وما ذكر لغرض الاستبعاد وبعيد لانا لا نجعل التحرك
التابع للكتابة ضروريا للذات من حيث هي هي التي
ثبتت الكتابة ضرورية لها حتى تلزم ضرورة التابع بدون
المتبوع والمشروطة العامة اعني شرط الوصف اعم
من الدائمتين اعني الضرورية والدائمة من وجه لتصادقهما
في مثل كل انسان حيوان وصدق الدائمتين بدونها
في مثل كل كاتب حيوان وبالعكس في مثل كل كاتب
متحرك الاصابع واما بمعنى ما دام الوصف فاعم من
الضرورية مطلقا ومن الدائمة من وجه الرابعة
العرفية العامة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة
ما دام ذات الموضوع متصفة بالعنوان وسميت
عرفية لان العرف يفهم من السالبة هذا المعنى

كما في مادة الضرورة المطلقة وصدق
الدائمة بدون الضرورة حيث يكون العدام
عن الضرورة وبالعكس حيث
يكون الضرورة في جميع الاوقات
بحسب الوصف ولا دوام في
جميع اوقات الذات فليتأمل

فانه لفهم من لا شيء من النائم بمستيقظ سلب المستيقظ عن
النائم ما دام نائما وعامة لكونها اعم من العرفية
الخاصة وهي اعم مطلقا من الدائمتين والمشروطة
العامة والضرورة لان الدوام بحسب الذات والضرورة
بحسب الوصف دائم ما دام الوصف من غير عكس كلي ثم
المطلقة العامة وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل وهي اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين
لان دوام النسبة بحسب الذات او الوصف يستلزم
فعليتهما من غير عكس وسميت مطلقة لان المطلقة
في الاصل ما لا يكون مقيدة بجهة من الجهات وهي
تعم الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم
من القضية عرفا ولغة بكون النسبة فعلية خصوا
المطلقة بهذا وخرجت الممكنات وعامة لكونها
اعم من الوجودية اللاضرورية واللادائمة فالمطلقة
بالمعنى الاصلي ليست من الموجهات وهو ظ واما بهذا
المعنى فموجهة لان الفعلية كيفية زائدة على نفس
النسبة لان النسبة اعم من ان تكون بالفعل
او بالامكان وقيل الفعل لكسر الا وقوع النسبة
الذي هو مفهوم الحكم لا كيفية له فالمطلقة بهذا المعنى

المعنى ايضا خارجة عن الموجهات والممكنة خارجة عن القضايا
لانه لم يحكم فيها بوقوع النسبة بمعنى الثبوت بالفعل
وفيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل
على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه ان ب ثابت لج
مع انتفاء الضرورة عن الثبوت واللاثبوت جميعا
لا عن الثبوت او عن اللاثبوت ولا معنى للقضية الا
ان يحكم بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع
سواء كان بالفعل او بالامكان فكل منهما كيفية زائدة
على نفس النسبة السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم
فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم يعني ان كان
الحكم بالايجاب فالسلب ليس بضروري وان كان بالسلب
فالايجاب ليس بضروري والاولى ان يقال انها التي يحكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مع ان نقيض
الحكم ليس بضروري لكنه لما قصد بيان معنى الامكان
العام اقتصر على ما ذكره وهي اعم القضايا لانه كل قضية فلا
اقل من ان لا يكون حكمه ممتنعا فان قيل الممكنة العامة
لو كانت موجهة لكانت اخص من القضية المطلقة
الغير الموجهة ضرورة ان المقيد اخص من المطلق مطلقا
ولما توجد قضية لا تكون ممكنة عامة لان الكلام في

في نسب القضايا انما هو باعتبار ثبوتها في نفس الامر
والا فيجوز ان تكون الضرورة بدون الامكان
العام كضروري الطرفين قلنا هي اخص من المطلقة
بحسب المفهوم والاعتبار لا بحسب الذات والصدق
واما المركبات فالاولى من المركبات المشروطة
الخاصة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة بشرط وصف
الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وموجبتها
مركبة من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة وسالبتها من سالبة مشروطة عامة وموجبة
مطلقة عامة لما سيجيء من ان اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة موافقة للاصل في الكم اعني الكلية والجزئية
مخالفة له في الكيف اعني الايجاب والسلب وايجاب المركبة
وسلبها باعتبار الجزء الاول وهي مباينة للدائمتين
لتقيدها باللادوام واخص من المشروطة العامة
لزيادة هذا القيد فيكون اخص من البواقي الثاني الثانية
العرفية الخاصة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام
وصف الموضوع مع قيد اللادوام الذاتي فيكون
جزؤها الاول عرفية عامة والثاني مطلقة عامة
مخالفة لها في الكيف وهي اعم من المشروطة الخاصة

الخاصة لان الضرورة الوصفية يوجب الدوام
الوصفي من غير عكس ومباينة للدائمتين لما فيهما من
اللادوام واعم من وجه من المشروطة العامة لصدقهما
معا في المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في
مادة الضرورة الذاتية وبالعكس في الدوام الوصفي
الغير الضروري اللادائم بحسب الذات الثالثة الوجودية
اللاضرورية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد
اللاضرورة بحسب الذات فجزؤها الاول مطلقة
عامة والثاني ممكنة عامة مخالفة لها في الكيف وموافقة
لها في الكم لما سبق وهي اعم من اخي صتين لان الدوام
بحسب الوصف مع قيد اللادوام بحسب الذات
يستلزم فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس وتحقيقه
ان في الموجبة دوام الثبوت يستلزم الثبوت بالفعل
واطلاق السلب يستلزم السلب امكانه العام وفي السالبة
دوام السلب يستلزم فعليته واطلاق الايجاب يستلزم
امكانه العام ومباينة للضرورية لتقيدها باللاضرورة
واعم من وجه من الدائمة لصدقهما معا في مادة
الدوام الخالي عن الضرورة وافتراقهما في الضرورة
الذاتية واللادوام الذاتي وكذا من العامتين

ن

لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة وصدق منها بدون
الوجودية اللاضرورية في الضرورة الذاتية وبالعكس
في اللادوام الوصفي واخص من المطلقة وهو ظ الرابعة
الوجودية اللادائمة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة
مع قيد اللادوام الذاتي فيكون تركيبها من مطلقتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة وهي اخص من
الوجودية اللاضرورية لان صدق المطلقتين يستلزم
صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم من الخاصتين
لان اللادوام مشترك والاطلاق الفعل اعم من
الضرورة والدوام الوصفيين ومباينة للدائمتين
وهو ظ واعم من وجه من العامتين لصدق الجميع في
مادة المشروطة الخاصة والافتراق في مادة الذاتي
ومادة اللادوام الوصفي واخص من المطلقة وهو ظ
الخامسة الوقتية وهي المحكوم فيها بالضرورة في
وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام
بحسب الذات فجزؤها الاول بسيطة غير معدودة
فيما سبق تسمى وقتية مطلقة والثاني مطلقة
عامة فتركيبها من وقتية مطلقة ومطلقة عامة
وهي اخص من الوجوديتين لان الضرورة بحسب الوقت

الوقت المعين مع اللادوام بحسب الذات لاستلزام
الاطلاق مع اللادوام او اللاضرورة من غير عكس
واعم من وجه من المشروطتين والعرفيتين اما
من الخاصتين فلصدق الجميع في مادة ضرورة
الوصفية مع اللادوام الذاتي اذا كان الوصف ضروريا للذات
بحسب وقت ما كقولنا كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا
دائما او بالتوقيت لا دائما وصدقهما بدون الوقتية
اذا لم يكن الوصف ضروريا في وقت ما كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما وبالعكس حيث لا
تصدق الضرورة ولا الدوام في جميع اوقات الوصف
كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دائما ويمتنع صدق دوام الانخساف ما دام
القمر قمرا والسر في ان الشيء لا يكون ضروريا ولا دائما
ثم يصير ضروريا في وقت معين هو ان الشيء اذا
كان منتقلا من حال الى حال اخرى فربما تودي تلك
الانتقالات الى حالة تكون ضرورية له بحسب مقتضى
الوقت فلا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة
وذهب المص الى ان المشروطة الخاصة اخص
مطلقا من الوقتية لانه يمتنع صدق المشروطة الخاصة

بدون الوقتية لانه متى صدقت الضرورة بشرط
الوصف و مادام الوصف لا دائما صدقت الضرورة
بحسب الوقت المعين هو وقت وجود الوصف
لا دائما نحو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع تصدق
الضرورة في وقت الكتابة وايضا مر من الفرق بين
الضرورة بشرط الوصف و مادام الوصف فان الكتابة
التي هي شرط التحرك لما لم تكن ضرورية في شيء من
الاوقات لم يكن التحرك المشروط بها ضروريا في
شيء من الاوقات لان جواز الخلو عن الشرط دائما
يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما من العكس
فلصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة وصدق
[illegible] في مادة الضرورة الذاتية مع كذب اللادوام
[illegible] و بالعكس حيث لا يصدق الدوام في جميع اوقات الوصف
كالانخساف للقمر واما كونها مباينة للدائمتين
واخص من الممكنة والمطلقة فظ السادسة المنتشرة
وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع بمعنى ان لا يعتبر التعيين
لا بمعنى ان يعتبر عدم التعيين فلا تدخل مع قيد اللادوام
بحسب الذات فجزؤها الاول البسيطة غير معدودة

بدون الوقتية

معدودة فيما سبق ويسمى منتشرة مطلقة فتركيبها
من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة وهي اعم من
الوقتية حيث يعتبر فيها تعين الوقت ونسبتها الى
البواقي كنسبة الوقتية السابعة الممكنة الخاصة
وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية من طرفي الوجود
والعدم اي ثبوت الحكم ولا ثبوته كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص يعني ان ثبوت الكتابة وسلبها
ليس بضروري فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما
في جانب الايجاب والاخرى في جانب السلب والفرق
بين موجبتها وسالبتها بحسب اللفظ فقط واما بحسب
المعنى فكلتاهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين
والتحقيق ان في الموجبة الايجاب صريح والسلب
ضمني وفي السالبة بالعكس وهي اعم مطلقا من سائر
المركبات لانها عبارة الا عن مركبين احدهما ممكنة
عامة موجبة اعم من سائر الموجبات والاخرى ممكنة
عامة سالبة اعم من سائر السوالب فيكون المجموع
الذي هو مفهوم الممكنة الخاصة اعم من كل مجموع مركب
من موجبة وسالبة وهي اعم من وجه من الدائمة

ليست

والعامتين والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة
الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة حيث
لا تقع الممكن بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية
وكونها مباينة للضرورية واخص من الممكنة العامة
ظاهر فان قلت القضايا لا يصح صدق بعضها على بعض
وهو ظاهر فما معنى اعتبار النسب فيها قلت النسب كما
تعتبر بحسب التصادق تعتبر بحسب الوجود كما يقال السقف
اخص من الجدار بمعنى انه كلما وجد السقف وجد الجدار
من غير عكس فالمراد انه كلما تثبت هذه القضية تثبت
تلك القضية ومعنى ثبوت القضية صدقها في نفس الامر
فالمعتبر في نسب القضايا صدقها في نفسها لا صدق
بعضها على البعض والمراد نسبة الموجبات الى الموجبات و
السوالب الى السوالب والكلية الى الكلية والجزئية
الى الجزئية فاذا قلنا الضرورية اخص من الدائمة فالمراد
منه انه كلما صدقت الموجبة الكلية الضرورية صدقت
الموجبة الكلية الدائمة بحسب تلك المادة وكذا في
الجزئية والسالبة فان قلت هذا اذا كان اعتبار
النسب بين مواد الموجبات فانه يمنع صدق
قضية على قضية لكن لم لا يجوز ان يكون اعتبار النسب

النسب بحسب مفهومات الموجهات اعنى مفهوم الضرورة
والدائمة وغير ذلك فانها مفردات يجرى التصادق
فيها فقط لانه لو اعتبر ذلك لم يصح ما ذكرنا من الاحكام
ولم يكن بين تلك القضايا الا مباينة لانا اذا قلنا كل
انسان حيوان بالضرورة صدق عليها انها ضرورية
ولا يصدق عليها انها دائمة اذ ليس الحكم فيها بالدوام
بل بالضرورة فافهم وعلى هذا فقس ولقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضرورة والدوام ونحو ذلك
اعم من ان يكون بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم
بالضرورة مثلا حكما بالدوام والاطلاق وغير ذلك
وح يصح ان يكون النسب القضايا باعتبار تصادق
مفهوماتها حتى ان كل قضية يصدق عليها انها ضرورية
يصدق عليها انها دائمة ومطلقة والضابطة
الضابط في تركيب القضايا ان اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة اعنى انها عبارة عن معنى قضية مطلقة
عامة موافقة للقضية المقيدة بها في الكم اى الكلية
والجزئية ومخالفة لها في الكيف اى الايجاب والسلب
لان معناه في الموجبة ان ثبوت المحمول للموضوع
ليس بدائم فيلزم سلبه عنه بالفعل وهو السالبة المطلقة

العامة وفى السالبة ان السلب ليس بدائم فيلزم

الثبوت بالفعل وهو الموجبة المطلقة العامة والاضرورية

عبارة عن ممكنة عامة موافقة الكم ومخالفة له فى الكيف

لان سلب الضرورة عبارة عن الامكان فان كان سلب

ضرورة الايجاب فهو ممكن عام سالب وان كان

سلب ضرورة السلب فهو ممكن عام موجب واما

الموافقة للاصل فى الكم فاصطلاح والا فيجوز ان يعتبر

اللادوام فى البعض مثلا كما سيجيء فى العكوس وقد تذكر

فى الاحكام قضايا خارجة عن الثلث عشر وهى ثمانية

عشر الحينية المطلقة وهى المحكوم فيها بفعلية النسبة

فى بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل من به

ذات الجنب يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا الحينية

اللادائمة وهى الحينية المطلقة مع قيد اللادوام

الذاتى الحينية الضرورية وهى الحينية المطلقة مع قيد

اللاضرورة بحسب الذات الحينية الممكنة و

هى المحكوم فيها بامكان النسبة فى بعض احيان

وصف الموضوع كقولنا كل انسان فهو ضاحك

فى بعض اوقات كونه انسانا الحينية الممكنة اللادائمة

اى مع قيد اللادوام الذاتى الحينية الممكنة اللاضرورية

للاصل فى

اللاضرورية اي المقيدة باللاضرورة بحسب الذات
الوقتية المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة
في وقت معين الوقتية اللاضرورية وهي مطلقتها
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات والمنتشرة المطلقة
وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت من
الاوقات المنتشرة اللاضرورية وهي مطلقتها مع
قيد اللاضرورة الذاتية المطلقة الوقتية وهي
المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فظهر
الفرق بين الوقتية والوقتية المطلقة والمطلقة
الوقتية بان كلا منها اخص مما بعده المطلقة الوقتية
اللادائمة اي مع قيد اللادوام الذاتي المطلقة
الوقتية اللاضرورية اي مع قيد اللاضرورة الذاتية
الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في
وقت معين الممكنة الوقتية اللادائمة الممكنة
الوقتية اللاضرورية ومفهومهما ظ المشروطة اللاضرورية
وهي المشروطة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات العرفية اللاضرورية وهي العرفية العامة
المقيدة باللاضرورة الذاتية الفصل الثاني
في الشرطية قضية تنحل الى قضيتين اي شيئين

قد عرفت ان

81

العامة وفي السالبة ان السلب ليس بدائم فيلزم ضرورة
الثبوت بالفعل وهو الموجبة المطلقة العامة واللاضرورة
عبارة عن ممكنة عامة موافقة الكم ومخالفة الكيف
لان سلب الضرورة عبارة عن الامكان فان كان سلب
ضرورة الايجاب فهو ممكن عام سالب وان كان
سلب ضرورة السلب فهو ممكن عام موجب واما
الموافقة للاصل في الكم فاصطلاح والا فيجوز ان يعتبر
اللادوام في البعض مثلا كما سيجيء في العكوس وقد يذكر
في الاحكام قضايا خارجة عن الثلث عشر وهي ثمانية
عشر الحينية المطلقة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة
في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل من به
ذات الجنب يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا الحينية
اللادائمة وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام
الذاتي الحينية اللاضرورية وهي الحينية المطلقة مع قيد
[illegible] اللاضرورة بحسب الذات الحينية الممكنة و
هي المحكوم فيها بامكان النسبة في بعض احيان
وصف الموضوع كقولنا كل انسان فهو كاتب بالامكان
في بعض اوقات كونه انسانا الحينية الممكنة اللادائمة
اي مع قيد اللادوام الذاتي الحينية الممكنة اللاضرورية

للاصل في

اللاضرورية اي المقيدة باللاضرورة بحسب الذات
الوقتية المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة
في وقت معين الوقتية اللاضرورية وهي مطلقتها
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات والمنتشرة المطلقة
وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت من
الاوقات المنتشرة اللاضرورية وهي مطلقتها مع
قيد اللاضرورة الذاتية المطلقة الوقتية وهي
المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فظهر
الفرق بين الوقتية والوقتية المطلقة والمطلقة
الوقتية بان كلا منهما اخص مما بعده المطلقة الوقتية
اللادائمة اي مع قيد اللادوام الذاتي المطلقة
الوقتية اللاضرورية اي مع قيد اللاضرورة الذاتية
الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في
وقت معين الممكنة الوقتية اللادائمة الممكنة
الوقتية اللاضرورية ومفهوماهما ظ المشروطة اللاضرورية
وهي المشروطة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات العرفية اللاضرورية وهي العرفية العامة
المقيدة باللاضرورة الذاتية الفصل الثاني
[illegible] الشرطية قضية تنحل الى قضيتين اي شيئين

٢٠
قد عرفت ان

[illegible]
[illegible]

لا يكونان مفردين بالفعل ولا بالقوة بالمعنى السابق
واعترض بان الانحلال لا يكون الا الى ما منه التركيب وطرفا
الشرطية ليسا قضيتين بالفعل لعدم احتمالهما الصدق
والكذب وان اريد اعم من ان يكون بالقوة اجل
بالفعل فلا حاجة الى ذكر الانحلال لان طرفيها قبل التحليل
ايضا قضيتان بالقوة ومنشأ هذا الاعتراض قلة التأمل
والتحقيق انا اذا قلنا الشمس طالعة النهار موجود فهما
قضيتان مشتملتان على الحكم محتملتان للصدق والكذب
واذا دخلت عليهما ان والفاء وقلنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فلنا سلبنا عنهما الحكم بل طرء على الحكم
ما اخرجه عن التمام وصحة السكوت فصار كل منهما
من حيث هو لا محتمل للصدق والكذب بسبب المانع
لا بانتفاء ركن لظهور ان المفردين في المقدم او في
التالي ليسا مثلهما في قولنا زيد عالم من غير اعراب
وتركيب وقصد الى نسبة كيف والاعراب قايم
فاذا حذفنا ان والفاء عاد الطرفان الى ما كانا
عليه من كونهما قضيتين من ذلك بمجرد زوال المانع لا
بزيادة شيء آخر فما منه التركيب قضية بالفعل لكن
بعض اجزاء الشرطية وهو ان والفاء كان مانعا للحكم عن التمام

التمام فاذا كان الانحلال بحذف ذلك بجزئه انحل المركب
الى قضيتين مستقلة كل منهما على حكم تام بسبب زوال
المانع من غير اعتبار شيء آخر فصح ان طرفي الشرطية
ليسا بقضيتين لكنهما تنحل الى قضيتين فافهم فانه دقيق
فان قيل ظاهر ان اداة الشرط[٣] عن كونه قضية لكن
الجزاء باق على الخبرية واحتمال الصدق والكذب
غايته انه قيد بالشرط كسائر القضايا المتقيدة بحال
او ظرف حتى ان كلما عند اهل العربية ظرف ليس الا
قلنا انما هو باعتبار اهل العربية لان كلما عندهم
مفعول فيه قيد به الجملة الجزائية وهي خبرية المحكوم
عليه فيها هو النهار والمحكوم به الموجود واما باعتبار
اهل المنطق فقد انخلعا عن كونهما قضيتين وانتقل الحكم
التام الى ايصال ذا بذاك او انفصاله عنه فالاعتباران
مختلفان ويسمى الجزء الاول من الشرطية مقدما لتقدمه
في الذكر غالبا والثاني تاليا لتلوه اياه وانما قلنا
غالبا لانه قد يتأخر كما في قولنا النهار موجود كلما كانت
الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل هذا المقام
انما هو باعتبار النحاة اما المتصلة اقول قد سبق
ان الشرطية اما متصلة واما منفصلة فالمتصلة اما لزومية

٣ الشرط
اخرجه [illegible]

واما اتفاقية وقد اشار ههنا الى تفسير الصادق
من كل منهما لانه المقصود بالنظر فاللزومية الصادقة
هي التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بين المقدم والتالي توجب صدق التالي على تقدير
صدق المقدم كالعلية بان يكون المقدم علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا
له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا
معلولي علة واحدة ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
او كالتضايف وهو ان يكون الامران بحيث يكون
تعقل كل منهما بالقياس الى الاخر كقولنا ان كان زيد ابا
لعمرو فعمرو ابنه وهذا يكون في اللزوم من الطرفين
واما في مجرد اللزوم فيكفي مجرد الاضافة والاتفاقية
الصادقة هي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير
صدق المقدم لمجرد توافقهما على الصدق اي من غير وجود
علاقة تقتضي ذلك او من غير اعتبارها فعلى الاول
لا تجتمع اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة بخلاف
الثاني والتحقيق ان كل شيء في الوجود امر ممكن لابد له من
علة تقتضيه الا انهم لما لاحظوا المقدم فان اطلعوا
على امر يقتضي صدق التالي على تقدير صدقه واعتبروا

والحجر واذلك الامر سموا المتصلة لزومية والا فاتفاقية
فالاتفاقية على هذا لا بد من صدق طرفيها وتسمى الاتفاقية
خاصة كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
وقد يقع على ما يحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم
لا بعلاقة بينهما وتسمى اتفاقية عامة لكونها اعم من
الاولى اذ يكفي فيها صدق التالي كقولنا ان كان الخلاء
موجودا فالانسان ناطق لكن يجب صدق التالي على
تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا
للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق
اتفاقية والتعريف الشامل للصادق والكاذب ان
اللزومية هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية هي التي حكم فيها بذلك
لمجرد توافقهما على الصدق من غير علاقة او من غير اعتبارها
فان كان الحكم مطابقا فصادق والا فكاذب اما
المنفصلة اقول قد سبقت اشارة اجمالية الى اقسام
المنفصلة فاشار ههنا الى تفصيلها وتحقيقها وهو ان
المنفصلة اما حقيقية واما مانعة الجمع واما مانعة الخلو
فالحقيقية هي التي حكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق
والكذب معا هو حقيقة الانفصال كقولنا اما ان يكون هذا

واما اتفاقية وقد اشار ههنا الى تفسير الصادق
من كل منهما لان المقصود بالنظر فاللزومية الصادقة
هي التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بين المقدم والتالي توجب صدق التالي على تقدير
صدق المقدم كالعلية بان يكون المقدم علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا
له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا
معلولي علة واحدة ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
او كالتضايف وهو ان يكون الامران بحيث يكون
تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا
لعمرو فعمرو ابنه وهذا يكون في اللزوم من الطرفين
علا في مجرد اللزوم فيكفي مجرد الاضافة والاتفاقية
الصادقة هي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير
صدق المقدم لمجرد توافقهما على الصدق اي من غير
علاقة تقتضي ذلك او من غير اعتبارها فعلى الاول
لا تجتمع اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة بخلاف
الثاني والتحقيق ان كل شيء في الوجود امر ممكن لا بد له من
علة تقتضيه الا انهم لما لاحظوا المقدم فان اطلعوا
على امر يقتضي صدق التالي على تقدير صدقه واعتبروا

والخبر واذ ذلك الامر سموا المتصلة لزومية والا فاتفاقية
فالاتفاقية على هذا لابد من صدق طرفيها وتسمى اتفاقية
خاصة كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
وقد يقع على ما يحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم
لا لعلاقة بينهما وتسمى اتفاقية عامة لكونها اعم من
الاولى اذ يكفي فيها صدق التالي كقولنا ان كان الخلاء
موجودا فالانسان ناطق لكن يجب صدق التالي على
تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا
للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم تصدق
اتفاقية والتعريف الشامل للصادق والكاذب ان
اللزومية هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية هي التي حكم فيها بذلك
لمجرد توافقهما على الصدق من غير علاقة او من غير اعتبارها
فان كان الحكم مطابقا فصادق والا فكاذب اما
المنفصلة اقول قد سبقت اشارة اجمالية الى اقسام
المنفصلة فاشرنا هنا الى تفصيلها وتحقيقها وهو ان
المنفصلة اما حقيقية واما مانعة الجمع واما مانعة الخلو
فالحقيقية هي التي حكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق
والكذب معا او هو حقيقة الانفصال كقولنا اما ان يكون هذا

العدد زوجا او فردا بمعنى ان قولنا هذا العدد زوج وقولنا
هذا العدد فرد مما لا يصدقان ولا يكذبان معا ومانعة
الجمع هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الصدق فقط اي من
غير ان يحكم بتنافيهما في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب كقولنا اما
ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة الخلو هي التي حكم فيها
بتنافي الجزئين في الكذب فقط اي من غير ان يحكم بتنافيهما في الصدق
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق فكل من مانعة الجمع
والخلو يكون مباينة للحقيقية وقد تطلقان على ما هو اعم
من الحقيقية فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافي في الصدق
مطلقا وبمانعة الخلو ما حكم فيها بالتنافي في الكذب مطلقا
وهذا يحتمل معنيين احدهما ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في
الصدق ولا يحكم البتة في جانب الكذب بشيء من التنافي
وعدمه ولا يبعد ان يكون هذا مراد المصنف ويكون
قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب آخر لا الى الحكم
بالعدم ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم
البتة في جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه والآخر
ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم
في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما
ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب

في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما
او يحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب
الصدق بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما فمانعة الجمع
بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى
الثاني مجرد عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم في الكذب
وبالمعنى الثالث مجرد عن هذين الامرين وكل منهما اعم
مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو وكل منهما بالمعنيين الاخيرين
اعم من الحقيقية باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة اعم
منها باعتبار المفهوم ايضا فتامل واعلم ان تنافي الطرفين
في الصدق هو بعينه معنى اجتماعهما في الوجود اذ لا معنى
لوجود القضية الا ثبوتها في نفس الامر اي صدقها وهذا لا
ينافي اجتماع محمول الطرفين في الوجود كما في قولنا اما ان
يكون الشيء واحدا او كثيرا فان الواحد والكثير مما يجتمعان
في الوجود لكن قولنا هذا الشيء واحد وهذا الشيء كثير لا يجتمعان
في الوجود اي في الصدق اصلا فانقلت يجب ان
الحقيقية لا تتركب الا من جزئين لانه يجب ان يؤخذ
فيها مع الشيء نقيضه او المساوي لنقيضه ليتحقق بينهما
التنافي في الصدق والكذب والشيء لا يكون له الا نقيض واحد
ولانها لو تركبت من ثلثة اجزاء فصدق الاول مثلا

الثاني مثلا فالثالث ان كان صادقا لم يكن معاندا للاول
وان كان كاذبا لم يكن معاندا للثاني لكن قد جوزوا التركيب
غير الحقيقية منها اكثر من جزئين فكيف اعتبر في تعريفها
الجزان قلت لا بأس في ذلك لانه اذا تحقق اكثر من جزئين
تحقق الجزان فاعتبر في التعريف الاقل الذي لا بد منه
بحال الحق اما اذا اعتبرنا الظاهر فالحقيقية ايضا قد تتركب
من اكثر من جزئين كقولنا اللفظ المفرد اما اسم او كلمة
او اداة والشكل اما اول او ثان او ثالث او رابع و
الكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام
الى غير ذلك من التقسيمات التي يمتنع فيها اجتماع
الاجزاء على الصدق والكذب وان رجعنا الى التحقيق
فالمنفصلة مطلقا لا تتركب الا من جزئين لا تحقق انفصال
واحد والنسبة الواحدة لا تكون الا بين شيئين فعند
زيادة الاجزاء تتعدد المنفصلة فاذا قلنا اللفظ اما اسم
او كلمة او اداة فهي منفصلتان على معنى انه اما اسم او غيره
وغيره اما كلمة او غيرها واذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا او انسانا ففيه ثلث منفصلات مانعة
الجمع وهي هذا الشيء اما شجر او غير شجر وغير الشجر اما حجر او
غير حجر وغير الحجر اما انسان او غير انسان واذا قلنا اما ان

يكون
ان لا شجرا او لا حجرا او لا انسانا فهي ثلث منفصلات
مانعات الخلو باعتبار الانفصال بين كل امرين واعلم
انه ليس كلما استعمل فيه ادوات الانفصال يجب
الثلث م
ان يكون احدى المنفصلات لانه قال م قوله لا تمانع
استلزام الصادق الكاذب اعادة الدعوى بلفظ آخر
وهذا انما هو في الكلية واما الجزئية فقد تتركب عن
مقدم صادق وتال كاذب كما في عكس الكلية المركبة عن
مقدم كاذب وتال صادق كقولنا قد يكون اذا كان
زيد حيوانا كان فرسا في عكس كلما كان زيد فرسا كان حيوانا
والمتصلة الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة
وقوله عن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقين محال فيه بحث لان بعض
الاوائل ذكره الشارح من انه لا بد في الاتفاقية من عدم
العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة
تقتضي اللزوم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود اتفاقية وجوابه ان هذا اشارة الى ان المعتبر
في الاتفاقية عنده عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا
عدم العلاقة اصلا فان قيل فاذا اعتبرنا العلاقة
ولاحظناها في الصادقين المتلازمين كانت اتفاقية

كاذبة عن صادقين قلنا هذه تكون غير اتفاقية لا
ان تكون اتفاقية كاذبة فافهم الثاني انه لا وجه
لهذا التخصيص لان بعض الاحكام السابقة ايضا مما
لا يصح في الاتفاقية كالصدق عن كاذبين او عن مقدم
كاذب وتال صادق ايضا اذا اخذت الاتفاقية خاصة
على ما هو المذكور في الكتاب وجوابه ان وجوب صدق
طرفي الاتفاقية صريح فيما سبق فلا حاجة الى اعادته
بخلاف وجوب صدق الاتفاقية عند صدق الطرفين
فانه غير صريح فصرح به مع الاشارة الى ان المعتبر فيها
ان لا يكون الحكم باعتبار العلاقة سواء وجدت العلاقة
ام لا في الاتفاقية الخاصة تصدق عن صادقين وتكذب
عن البواقي بل عن الاقسام الاربعة عند من شرط فيها
عدم العلاقة والعامة تصدق عن صادقين وعن
مقدم كاذب وتال صادق وتكذب عن كاذبين وعن
مقدم كاذب وتال صادق وهو ظ وعن مقدم كاذب
وتال صادق كما في قولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو
ناطق على ما مر فان قلت ليست الاتفاقية الا ما يكون الحكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق لا
بعلاقة والصدق على التقدير لا يستلزم الصدق في نفس الامر

نفس الامر فلم لا يجوز كذب تاليها قلنا بمعنى الاتصال ان
الاول انكان حقا كان الثاني حقا وانما جاز في اللزومية
عدم حقية الثاني بناء على جواز استلزام المحال المحال واما عند
عدم اللزوم فلابد من حقية التالي في الواقع والا لم يكن
حقا على ذلك التقدير لان الكاذب في نفس الامر لا
يصير صادقا على تقدير لا يكون له مدخل في اقتضاء صدقه
وكذبه فافهم قال والمنفصلة اقول لا فرق في المنفصلة
بين صدق المقدم وكذب التالي وعكسه لعدم تميز
التالي عن المقدم فيها بالطبع على ما سيجيء فتقسيمها
انما يكون باعتبار تركيبها عن ثلثة اقسام اعني صدق
الطرفين وكذبهما وصدق احدهما مع كذب الاخر
فالمنفصلة الموجبة الحقيقية الصادقة تتركب عن
صادق وكاذب فقط لانه يجب صدق احد
طرفيها لامتناع الارتفاع وكذب احدهما لامتناع
الاجتماع والكاذبة تتركب عن صادقين لتحقق
الاجتماع وعن كاذبين لتحقق الارتفاع وهذا الحكم
يشترك فيه العنادية والاتفاقية والاتفاقية
تكذب الحقيقية عن صادق وكاذب عنادية اذا
لم يكن التنافي لذاتي الجزئين واتفاقية اذا كان لهما

ومانعة الجمع الصادقة تتركب عن كاذبين وعن صادق

وكاذب لان عدم اجتماع الطرفين يكون بكذبهما وبكذب

احدهما والكاذبة تتركب عن صادقين ضرورة

اجتماعهما على الصدق هذا على الاشتراك والافهي

تكذب عن الاقسام الثلثة عنادية اذا لم يتحقق التنافي

لذات الجزئين واتفاقية اذا تحقق ومانعة الخلو

الصادقة تتركب عن صادقين وعن صادق وكاذب

ضرورة اجتماعهما على الصدق وهذا يشعر بان المعتبر

في مانعة الجمع ومانعة الخلو عند المصنف هو المعنى الثاني

لان عدم كذب الجزئين معا اما بصدقهما او بصدق

احدهما والكاذبة تتركب عن كاذبين لتحقق ارتفاع

الجزئين الخ واما على التفصيل فهي تكذب عن الاقسام

الثلثة عنادية اذا لم يكن التنافي في الكذب لذات

الجزئين واتفاقية اذا كان لهما هذا حكم الموجبات الثمانية

واما السالبة فتصدق مما تكذب عنه الموجبة و

تكذب مما تصدق عنه الموجبة ضرورة انه اذا صح الحكم

بالاتصال والانفصال لم يصح الحكم بعدمه وبالعكس

وحليته الشرطية اقول الشرطية ايضا تكون في الاثبات

وقد تكون لغير الحقيقة اصناف اخر غير مانعة الجمع ومانعة

مانعة الخلو كقولنا رايت اما زيدا واما عمروا والعالم
اما ان يعبد احد واما ان ينفع به الناس قال وكل واحد
اقول كل واحدة من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو
اما عنادية واما اتفاقية فالعنادية ان يكون التنافي
بين الجزئين في الصدق والكذب معا كما في الحقيقية او في
الصدق فقط كما في مانعة الجمع او في الكذب فقط كما
في مانعة الخلو لذات الجزئين اما في الحقيقية فبان يوخذ
مع الشيء نقيضه ككون العدد زوجا او ليس بزوج
او المساوي لنقيضه ككونه زوجا او فردا لان كلا
من الجزئين ان كان نقيضا للاخر فذلك والا فلابد
ان يكون كل منهما مستلزما لنقيض الاخر لامتناع الجمع
ونقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر لامتناع الخلو فيكون
كل جزء مساويا لنقيض الاخر واما في مانعة الجمع فبان
يوخذ مع الشيء ما هو اخص من نقيضه ككون الشيء حجرا
او شجرا فان كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا او بالعكس
فيمتنع اجتماعهما ضرورة ان صدق الاخص يستلزم صدق
الاعم فيلزم صدق النقيضين ولا يمتنع ارتفاعهما لجواز
الفرد الاخر للنقيض واما في مانعة الخلو فبان يوخذ مع
الشيء ما هو اعم من نقيضه ككون زيد في البحر او لا يغرق

فان كونه في البحر اعم من كونه يغرق وبالعكس اي كونه
لا يغرق اعم من عدم كونه في البحر فيمتنع ارتفاعهما ضرورة
ان ارتفاع الاعم يوجب ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع
النقيضين ولا يمتنع اجتماعهما كما في صورة الفرد الاخص
لذلك الاعم فان قلت التنافي الذاتي بين الجزئين ليس
الا في المركب من الشيء ونقيضه واما في غيره فهو بواسطة
وهو ظ قلت المراد بالتنافي الذاتي انه اذا لوحظ
الجزءان وجد فيهما ما يقتضي التنافي في الصدق و
الكذب او في احدهما وهذا اعم من المنافاة الذاتية
المذكورة في تعريف التناقض والاتفاقية ان
يكون التنافي بمجرد اتفاق الجزئين في ذلك من غير ان يكون
فيهما ما يقتضي بان وقع احدهما صادقا والاخر كاذبا فتصدق
الحقيقية كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود
او كاتبا او وقعا كاذبين فتصدق مانعة الجمع كقولنا
اما ان يكون لا اسود او لا كاتبا او صادقين فتصدق
مانعة الخلو كقولنا الخ ان اسود او كاتبا [illegible] وسالبة
كل واحدة اقول قد تقدم ان المتصلتان لزومية واتفاقية
وست منفصلات حقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو وكل منها عنادية واتفاقية واما من التفسير

التنافي

التعبيرات انما كان للموجبات من هذه الثمانية و
اما سالبة كل منها فهي التي حكم فيها برفع الحكم الذي في
موجبتها فالسالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم
و الاتفاقية ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في
الصدق و قس على هذا و لا تغفل عن الفرق بين لزوم
السلب و سلب اللزوم و بين اتفاق السلب و سلب
الاتفاق و بين انفصال السلب و سلب الانفصال
فان الاول ايجاب و الثاني سلب و الحاصل ان
المقدم و التالي ههنا بمنزلة الموضوع و المحمول في
الحمليات و اللزوم و العناد و الاتفاق بمنزلة النسبة
و كما انه لا عبرة في ايجاب الحملية و سلبها لوجودية
الموضوع و المحمول و عدميتها بل بايقاع النسبة و
انتزاعها فكذا ههنا لا عبرة بايجاب المقدم و التالي
و سلبهما بل بايقاع نسبة اللزوم و العناد و الاتفاق
و رفعها و المتصلة الموجبة اقول صدق القضية
مطابقة حكمها للواقع و كذبها عدم تلك المطابقة
و الحكم في الشرطية انما هو بالاتصال و الانفصال
فصدقها و كذبها انما يكون بذلك الاعتبار لا
الطرفين و هما اعني المقدم و التالي حال كونهما جزئين

من الشرطية بصادقين ولا كاذبين لانها مركب
بقضيتين ح لكن بعد حذف ادوات الاتصال والانفصال
يصيران قضيتين و كل قضية هي اما صادقة او كاذبة
فالطرفان بعد التحليل اما ان يكونا صادقين او كاذبين او
يكون المقدم صادقا و التالي كاذبا او بالعكس فيصير اربعة
وكل من الشرطيات الست عشر اما صادقة او كاذبة
تصير اثنين وثلثين فههنا اشار الى ان كلا من الاثنين
وثلثين من اي قسم من الاقسام الاربعة يتركب تحقيقا
للدلالة على ان الصدق و الكذب ليس باعتبار الطرفين
فنقول المتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين
وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق واما التركب
عن مجهولي الصدق و الكذب كقولنا ان كان زيد يكتب
فهو يحرك يده فهو في نفس الامر داخل في الاقسام
الاربعة و لا تتركب عن مقدم صادق و تال كاذب
والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم
كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق
الملزوم صدق اللازم و الا لم يكن لازما مخصوصة
محصورة و مهملة وليس ذلك باعتبار طرفيها بل
باعتبار نسبها الاتصال والانفصال فان كان على قطع

وضع معين فمخصوصة والاقتران بين كلية الاوضاع
او بعضيتها فمحصورة والا فمهملة فالاوضاع ههنا
بمنزلة الافراد في الحملية وكلية الشرطية انما تكون بان
يحكم فيها بلزوم التالي للمقدم في المتصلة اللزومية
او بعناده له في المنفصلة العنادية على جميع الاوضاع
التي يمكن حصول المقدم عليها وهي الاوضاع التي
تحصل للمقدم بسبب اقترانه للامور التي يمكن اجتماع
المقدم معها وان كانت هي محالة في انفسها فاذا قلنا
كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فمعناه ان لزوم
حيوانية زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن جمعه
مع انسانية زيد من كونه قائما او كاتبا او ضاحكا
او كون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك ولم
يشترط امكان تلك الاوضاع في انفسها ليشمل ما اذا
كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان الفرس انسانا
كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية الفرس لانسانيته
مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعه مع انسانية الفرس
من كونه ضاحكا وكاتبا وناطقا الى غير ذلك وان كانت
محالة في انفسها واذا قلنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فمعناه تنافي فردية لزوجيته مع جميع

ع

الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع الزوجية وكذا قياس
غير الحقيقية وقوله جميع الاوضاع يغني عن الازمنة
والاحوال والتقادير لان المقدم في كل زمان وعلى كل
حال وتقدير لا ينفك عن وضع البتة فثبوت الحكم على جميع
الاوضاع يستلزم ثبوته في جميع الازمان والاحوال
والتقادير وانما قيد الاوضاع بامكان الاجتماع
مع المقدم لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها ان لا يصدق
كلية الشرطية اصلا لان بعض الاوضاع مما لا يصح معه
اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض المقدم مع عدم
التالي او مع عدم لزوم التالي له بل مع لزوم نقيض التالي له
فانه ح لا يلزمه التالي ضرورة امتناع استلزام الشيء
للنقيضين وكذا اذا فرض المقدم مع وجود التالي او مع
عدم عناده لنقيض التالي لا يكون معاندا له لامتناع
معاندة الشيء للنقيضين فان قيل لا نسلم امتناع
استلزام الشيء للنقيضين وامتناع معاندته لهما
وانما يمتنع اذا كان الشيء امرا ممكنا واما اذا كان محالا
كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه
في المتصلة ويعاندهما في نقيضه في المنفصلة
وح لا حاجة الى القيد المذكور قلنا لو استلزم الشيء

او اذا لم يصح عناده

الشيء للنقيضين لزم المنافاة بين اللازم والملزوم
لانه كلما صدق المقدم صدق احد النقيضين و
كلما صدق احد النقيضين لم يصدق نقيضه فكلما
صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر اصلا ومعاندة
المقدم لاحد النقيضين توجب كونه ملزوما للنقيض
الاخر بالضرورة فلو كان معاندا له اعني للنقيض الاخر
لزم المعاندة اي المنافاة بين اللازم والملزوم
وهو مح لان المنافاة تقتضي الانفكاك واللزوم يمنعه
فيلزم الانفكاك وعدمه في نفس الامر وهو مح فان قيل
المركب من النقيضين يستلزمهما كقولنا كلما كان الشيء
انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان انسانا
ولا انسانا فهو ليس بانسان قلنا لا نم صدق المقدمتين
وانما تصدق لو كان لكل من جزئي المقدم دخل في
اقتضاء اللزوم وظ انه لا دخل للانسانية في اقتضاء
عدم الانسانية ولا لعدم الانسانية في اقتضاء الانسانية
نعم هذا الصدق بحسب الالتزام وكلامنا انما هو في
الصدق بحسب نفس الامر وقد يقال ان اطلاق المواضع
وتعميمها يوجب عدم الجزم بصدق الكلية لان المح
وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك

وكذا المعاندة وفيه نظر لان ذلك واجب في الصورة
المذكورة لان كل كلية لزومية فالتالي لازم للمقدم لا
محالة فاذا فرضناه على وضع لزومه لنقيض التالي ايضا
لكان استلزامه للنقيضين واجبا وجزئية الشرطية
ان يكون الحكم باللزوم او العناد على بعض الاوضاع التي
يمكن اجتماع المقدم معها كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا فهو انسان فانه انما يكون على وضع كونه ناطقا
وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان
هذا العناد انما يكون على وضع كون الشيء من العنصريات
اذ لا يطلق النامي والجماد الا على الاجسام العنصرية لكن
يجب في اللزومية ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم
بل لا معنى للزوم الجزئي الا هذا فانه كانت الجزئية في ضمن
الكلية جاز استقلال المقدم باقتضاء اللزوم كقولنا
قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان واذا كانت
مجردة يجب ان يكون له دخل في الاقتضاء ولكن لا يستقل به
والا لكان اللزوم كليا فلا يكون جزئيا مجردا كقولنا قد
يكون اذا وجدت الخمسة وجدت العشرة في عكس
قولنا كلما وجدت العشرة وجدت الخمسة وباشتراط
الدخل في اقتضاء اللزوم سقط ما قيل من انه يجب تحقق

ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين فرضا فان كلا
منهما لازم للاخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه
مجتمعا معه وح لا تصدق السالبة الكلية اللزومية
اصلا وقيل ان المقدم في اللزومية الجزئية المجردة
لما لم يستقل باقتضاء اللزوم كان محتاجا الى ضميمة
فح يشترط كون الضميمة ضرورية غير جايز الانفكاك
حتى لا يلزم اللزوم الجزئي بين كل امرين اذ لو جاز
انفكاك الضميمة لجاز سقوط الملازمة لتوقفها عليها
وفيه نظر لانه اذا تحقق الضميمة تحقق سبب اللزوم
بتمامه فصارت الملازمة كلية فلو كانت ضرورية
كانت الملازمة كلية فانفكاك الضميمة لا يوجب
الا سقوط اللزوم الكلي واما اللزوم الجزئي فمعناه
ان للمقدم دخلا في اقتضاء اللزوم وهو حاصل سواء
ضم اليه ذلك الامر الزايد ام لا وخصوص الشرطية
بان يكون اللزوم او العناد على وضع معين كقولنا
ان جئتني الآن اكرمك وزيد هذا الآن اما ان
يكون كاتبا او غيره واهمال الشرطية باهمال الاوضاع
كقولنا ان كان الشيء حيوانا فهو انسان فان قيل هذا
كله مخصوص باللزوميات والعناديات فما حال الاتفاقية

قلت لما لم يكن الاتفاقيات مما ينتفع بها كثير النفع في تحصيل
المطالب لم يتعرض لها وان شئت فالمعتبر في الاتفاقية
الاوضاع الكائنة في نفس الامر لا جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع و لما لم تصدق كلية اصلا اما في المتصلة فلانه
يمكن اجتماع نقيض التالي مع المقدم كعدم ناهقية الحمار
مع ناطقية الانسان وح لا يتحقق التوافق على الصدق
واما في المنفصلة فلان عدم تنافي الطرفين ممكن و معه
لا يتحقق التنافي واذا اعتبرت الاوضاع الممكنة في نفس
الامر فان كان الحكم على تقدير جميعها فكلية او على
بعضها فجزئية او على معين منها فمخصوصة والا فمهملة
وبحث السور ظ من الكتاب و لفظة مهما في اللغة انما
هي لعموم الافراد حتى يصلح سور الكلية الحملية و هم قد
نقلوها الى عموم الاوضاع و جعلوها سور الكلية المتصلة
الشرطية قد تتركب اقول اجزاء الشرطية اما
متشابهة بان تتركب من حمليتين او متصلتين او
منفصلتين واما متخالفة بان تتركب من حملية و متصلة
او حملية و منفصلة او متصلة و منفصلة لكن كلا
من الاقسام الثلثة المتخالفة الاجزاء ينقسم في المتصلة
الى قسمين بان تكون الحملية مقدما و المتصلة او المنفصلة

بحسبه

المنفصلة تاليا وبالعكس او يكون المتصلة مقدما والمنفصلة
تاليا او بالعكس وذلك لان المقدم في المتصلة يتميز عن
التالي بالطبع لا يتبدل بالتقديم والتاخير بخلاف
المنفصلة فان مقدمها لا ينفصل عن تاليها الا بمجرد
الوضع بان قدم في الذكر يسمى مقدما او اخر يسمى تاليا
ولو عكس صار المقدم تاليا والتالي مقدما ولم يتغير مفهوم
القضية بل لفظها قال الشارح بحسب الطبع اي بحسب المفهوم
لان مفهوم مقدم المتصلة الملزوم ومفهوم تاليها اللازم
واللازم لا يجب ان يكون ملزوما لجواز كونه اعم ومفهوم
مقدم المنفصلة المعاند اسم الفاعل ومفهوم تاليها المعاند
اسم المفعول وهو يجب ان يكون معاندا ايضا لان
عناد امر لاخر في قوة عناد الاخر له وفيه نظر لان مفهوم
مقدم المتصلة على مقتضى تفسير السابق قضية حكم في
المتصلة بثبوت قضية على تقديرها او باللاثبوت و
مفهوم التالي قضية حكم في المتصلة بثبوتها او لا ثبوتها على
تقدير اخرى وكل واحد منهما مفهوم واحد عام يطلق على
ما في اللزومية والاتفاقية وبالجملة لا نسلم ان للزوم مدخلا
في مفهوم المقدم والتالي ولان كون الشيء في قوة الاخر
لا يقتضي عدم تميزهما بحسب المفهوم لان غايته التلازم في

يتميز

الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم الفاعل غير
مفهوم المعاند اسم المفعول بل تحقيق اتحاد مفهومي
المقدم والتالي في المنفصلة ان كلا منهما عبارة عن قضية
حكم في المنفصلة بالتنافي بينها وبين قضية اخرى على
ما سبق من التفسير الا انها ان قدم في الذكر سمي مقدما وان
اخر سمي تاليا والصواب ان المراد بالمتصلة والمنفصلة
والمقدم والتالي في هذا المقام ما صدقت عليه هذه
المفهومات بحسب المواد لا نفس المفهومات يعني اذا اخذنا
المتصلة ونظرنا الى طرفيها ففي طبع احدهما وذاته ما
يقتضي كونه مقدما البتة لا تاليا كقولنا كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا فان في طبع كونه انسانا اقتضاء كونه
ملزوما للحيوانية بخلاف المنفصلة فانه ليس في طبع احد
طرفيها ما يقتضي كونه مقدما وهو ظاهر ولا يخفى ان
هذا في بعض المتصلات واذا كان مقدم المتصلة متميزا
عن تاليها بالطبع فعند تخالف الاجزاء قد يكون
في طبع الحملية اقتضاء كونها ملزوما وفي طبع المتصلة
اقتضاء كونه لازما وقد يكون بالعكس وكذا في الحملية
والمنفصلة وفي المتصلة والمنفصلة فبهذا الاعتبار
يصير الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة

ستة امثلة اقسام المتصلات كلما كان الشيء
انسانا فهو حيوان فمتى لم يكن حيوانا لم يكن انسانا
كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فدائما اما ان ينقسم بمتساويين او لا ينقسم ان كان
الحيوان اعم من الانسان فكلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا كلما كان اذا كان الشيء انسانا فهو
حيوان فهو ملزوم للحيوان ان كان هذا عددا فهو
اما زوج واما فرد ان كان هذا اما زوجا او فردا
فهو عدد وان كان كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
فدائما اما ان يكون انسانا او لا يكون حيوانا ان كان
دائما اما ان يكون الشمس طالعة او الليل موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا
وامثلة المنفصلات اما ان يكون العدد زوجا
او فردا اما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة
فالنهار ليس بموجود اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا واما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين
واما ان يكون الشمس ملزوما لوجود [illegible] واما ان
يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا

واما ان يكون الشئ واحدا واما ان يكون اما زوجا واما
فردا واما ان اذا كان العدد فردا فهو ليس بزوج
واما ان يكون العدد اما زوجا واما فردا الفصل الثاني
اقول رتب الفصل على اربعة مباحث الاول في التناقض
الثاني في العكس المستوي الثالث في عكس النقيض الرابع
في تلازم الشرطيات وابتدء بالتناقض لتوقف بعض
القياسات في العكس والتلازم عليه والمراد تعريف
ماهيته تناقض القضايا لانه المقصود بالنظر والمنتفع
به في القياسات فلذا حده بانه اختلاف القضيتين احتراز
عن اختلاف غير قضيتين كالمفردين وكالمفرد والقضية
وقوله بالايجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض
لانه انما يطلق على هذا الاختلاف ولو تركه لم يقع
قدح في التعريف لان الاختلاف بغير الايجاب و
السلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال
وغير ذلك ليس بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما
كذب الاخرى وقوله بحيث يقتضي لذاته صدق
احدهما كذب الاخرى احتراز عن مثل قولنا بعض
وجاليس ليس بطبيب مما ليس صدق احدهما
كذب الاخرى لسبب الاختلاف وقوله لذاته احتراز

احترازا عن اختلاف القضيتين المقتضى لصدق
احدهما وكذب الاخرى لكن لا بالنظر الى ذاته
بل لاجل واسطة او خصوص مادة فالاول كقولنا
زيد انسان زيد ليس بناطق فانه انما يقتضى
صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة ان
كل ناطق انسان والثانى كقولنا كل انسان حيوان
ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
فانه انما يلزم الصدق والكذب فيهما بحسب خصوصية
المادة لا لذات الاختلاف بين الكليتين فى كم
فان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان حيوان
ولا شئ من الحيوان بانسان والجزئيتين قد تصدقان
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس
بانسان وما قيل ان الاول خرج بقيد الاختلاف
بالايجاب والسلب لان فيه اختلاف المحمول نفيه
نظر لان القيد انما يخرج ما ينافيه ولا يجتمع معه لا
ما يغايره مما يمكن اجتماعه معه فالاختلاف بالايجاب
والسلب انما يخرج ما لا يكون اختلافا بالايجاب
والسلب لا ما يكون فيه الاختلاف بالايجاب والسلب مع

اختلاف شيء آخر فافهم ولا يتحقق قوله لما علم ان

التناقض عبارة عن الاختلاف المذكور بنفسه ذلك الاختلاف

شيء يتحقق فقال القدماء وانما يتحقق بعد اشتراك النقيضين

في ثماني وحدات في وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة

الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة الزمان ووحدة

المكان ووحدة الاضافة ووحدة القوة والفعل

اذ لو انتفى شيء من هذه الوحدات لم يتحقق التناقض

لانه يصدق عند الاختلاف في الموضوع زيد كاتب عمرو

ليس بكاتب وفي المحمول زيد كاتب زيد ليس بعا[لم]

وفي الشرط الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض

ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود وفي الجزء والكل

الحبشي اسود اي بعضها ليس باسود اي كلها وفي

الزمان زيد نائم اي ليلا ليس بنائم اي نهارا

وفي المكان زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس

اي في السوق وفي الاضافة زيد اب اي لعمرو

وزيد ليس باب اي لبكر وفي القوة والفعل الخمر

مسكر في الدن اي بالقوة وليس بمسكر اي [بـ]ـا

بالفعل سمى بعضهم بثلث وحدات وحدة

الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان زعما منه ان

ان

الزمان

ان وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة تحت وحدة
الموضوع لان الجسم الابيض غير الجسم الاسود وكل
العين غير بعضها ووحدة المكان والاضافة والقوة
والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول لان الجالس
في الدار غير الجالس في السوق والاب لزيد غير الاب
لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل فعدم
التناقض في الصور المعدودة لعدم الاتحاد في الموضوع
والمحمول وقيل وحدة الزمان تستلزم وحدة المكان
ضرورة امتناع ان يكون الشيء الواحد في زمان واحد
في مكانين وهذا غلط ظاهر لان ههنا شيئين احدهما
النسبة الايجابية والاخر السلبية فيجوز ان يكونا جميعا
في زمان واحد ويكون كل منهما في مكان اخر كقولنا
زيد جالس الآن في المسجد ليس بجالس الآن في السوق
فافهم واعترض بان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت
وحدة المحمول كالمكان بعينه لان النائم في الليل غير
النائم في النهار وارشد الامام الى الجواب بانهم اعتبروا
وحدة الزمان بالاستقلال لانها ملاك الامر في
التناقض فالتصريح بها يوجب زيادة التوضيح والاطلاع
على علية ما يجب رعايته في امر التناقض لما كان هذا

الكلام خطابيا اقتصر المص ره على وحدة الموضوع والمحمول
وجعل وحدة الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول
كوحدة المكان ولا يخفى انه اخصر واشمل ايضا لان
الاختلاف قد يكون بغير الامور المذكورة كقولنا زيد كاتب اي
بالقلم الواسطي من المداد المركب على القرطاس البغدادي
زيد ليس بكاتب اي بقلم آخر على قرطاس آخر فانقيل السراج
مشتعل اي بشرط بقاء الدهن لا ينافض قولنا السراج
ليس بمشتعل اي بشرط عدم الدهن مع اتحاد الموضوع
والمحمول قلنا لا نم اتحاد الموضوع فان السراج المقارن للدهن
غير السراج المقارن بعدمه وههنا نظر وهو ان جعل
وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى وحدة الموضوع
والبواقي الى وحدة المحمول مما لا يصح على اطلاقه لانه
اذا عكس القضايا المذكورة انعكس الامر وصارت
وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى وحدة المحمول
والبواقي الى الموضوع فالاولى القول برجوع الوحدات
الى وحدة الموضوع والمحمول من غير تخصيص بل الاولى
ما ذكره بعضهم من الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية
حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب لانه
متى اختلف شيء من الموضوع والمحمول او ما يتعلق بهما

بهما اختلفت النسبة ضرورة ان النسبة الى هذا
غير النسبة الى ذلك والنسبة في هذا المكان
غير النسبة في ذلك المكان وعلى هذا القياس
فمتى لم يختلف النسبة لم يختلف شيء من تلك الامور
بحكم عكس النقيض واما المحصورتان فتدخل فيهما المهملة
لكونها في قوة الجزئية فلا بد فيهما مع وحدة الموضوع
والمحمول من الاختلاف بالكمية اعني الكلية والجزئية
لجواز صدق الجزئيتين مع اتحاد الموضوع والمحمول
في كل مادة يكون الموضوع فيهما اعم كقولنا بعض
الحيوان انسان ليس بعض الحيوان بانسان
فان الموضوع متحد فيهما بحسب ما يعتبر في مفهوم
القضية اعني بعض الافراد التي يصدق عليها الحيوان
والتعيين خارج عن مفهوم القضية وكذب الكليتين
في تلك المادة كقولنا كل انسان حيوان لا شيء
من الحيوان بانسان هذا كله اذا لم تعتبر الجهة واما
اذا اعتبرت فلا بد في المخصوصات والمحصورات
جميعا مع رعاية الشرائط المذكورة من الاختلاف
في الجهة لعدم تحقق التنافي عند اتحاد الجهة مع رعاية
جميع ما ذكر لانه في مادة الامكان الخاص تكذب

الضروريتان كقولنا بالضرورة كل انسان كاتب
وبالضرورة ليس كل انسان بكاتب وتصدق الممكنتين
كقولنا بالامكان كل انسان كاتب وبالامكان
ليس كل انسان بكاتب لان امكان السلب لا يرفع
امكان الايجاب لان مفهوم الممكنة الموجبة ثبوت
المحمول للموضوع بالامكان ومفهوم السالبة الحكم
بان ليس المحمول ثابتا له بالامكان اعني ان ثبوته له ليس
بممكن وظاهر ان هذا رفع لمفهوم الموجبة ونقيض له لانا
نقول ما ذكرت ليس مفهوم السالبة الممكنة لانك
لم تجعل الامكان جهة للسلب بل جعلته مسلوبا
وسلب الامكان ضرورة فما توهمته سالبة ممكنة
عين سالبة ضرورية فان قيل هذا لا يدل على اشتراط
اختلاف الجهة في جميع الموجهات بل في الضرورية و
الممكنة فقط اجيب بان نقيض الموجهة رفعها و
ما يساويه ومعلوم ان رفع الجهة رفع النسبة الموجهة
بتلك الجهة وكذا ما يساويه فايراد الضرورية
والامكان تنبيه وتمثيل لزيادة التوضيح
فنقيض الضرورية اقول لما سبق كان كافيا في
اخذ النقائض لكنهم قصدوا ان ياخذوا نقائض